الفصل الأول

حظر قتل غير اليهودي

سنناقش في هذا الفصل إحدى النواهي التي فُرضت على أبناء نوح، والتي تنص على أن: «لا تقتل»، ولا نقصد بذلك ما ورد في الوصايا العشر حول حظر قتل الجوى(*)، وحظر قتل اليهودي لغير اليهودي. وتناقش ملاحق الفصل بدورها قضية التزام اليهود بالشرائع التي فُرضت على أبناء نوح.

١- سفك الدماء بين الأغيار

إحدى الوصايا السبع لأبناء نوح(**) هي: حظر سفك الدماء[١]، كما ورد على لسان الرابي موسى بن ميمون[٢] في «شرائع الملوك הלכות מלכים(***)»، (الفصل التاسع):

> **[١] لقد أوصى الرب آدم أبا البشر بست وصايا وهي: الامتناع عن عبادة الأوثان، وعدم الشرك بالله، وعدم سفك الدماء، وعدم إتيان المحارم، وعدم السرقة، وتسوية الخلافات بين الناس... ثم أضاف لنوح حظر أكل أي جزء من أجزاء الحيوان الحي... [٤] ابن نوح الذي يقتل نفسًا، حتى ولو جنينًا في بطن أمه، يُقتل.**

(*) الجوى גוי: وهو أي إنسان لا ينتمي للديانة اليهودية، غير اليهودي، وجمعها الجوييم גויים، أو الأغيار.

(**) الوصايا السبع لأبناء نوح: الامتناع عن عبادة الأوثان، وعن غشيان المحارم، وعن القتل، وعدم أكل أي جزء من أجزاء الحيوان الحي، وعدم الشرك بالله، وعدم السرقة، وتسوية الخلافات بين الناس.

(***) شرائع الملوك הלכות מלכים: عندما نورد هنا أحد آراء موسى بن ميمون بخصوص أي نوع من الشرائع، فالمقصود دائمًا أحد أبواب مؤلفه الأكبر «مشنيه توراة משנה תורה»، الذي يضم، فيما يضم، شرائع السبت، شرائع الملوك، شرائع القتل... إلخ.

يتعرض الرابي موسى بن ميمون هنا لغير اليهودي الذي يقتل غير يهودي آخر.

٢- لا تقتل

كتب الرابي موسى بن ميمون في «شرائع القتل» (الفصل الأول)، التشريع الأول:

كل من يقتل يهوديًا[٣] يعد متعديًا؛ وفقًا لحظر القتل الذي ورد في العهد القديم، وإذا قتل عمدًا أمام شهود، يُقتل بالسيف...

حري بنا أن نشرح أن مقولة «لا تقتل» يقصد بها فحسب اليهودي الذي قتل يهوديًا آخر، وليس اليهودي الذي قتل غير اليهودي، حتى لو كان غير اليهودي من الأتقياء[٤]. في الوقت الذي أكد فيه الرابي إليعيزر ممتس רבי אליעזר ממיץ، في كتابه «يرائيم יראים(*)»، [٥] أن قتل غير اليهودي ليس ضمن المعاني المقصودة في مقولة «لا تقتل». كما ورد في كتاب «منحات حينوخ מנחת חינוך (**)» (في بداية الوصية ٣٤):

يُحظر قتل النفس، كما ورد في العهد القديم «لا تقتل»... يُحظر قتل غير اليهودي حتى إذا كان الجار توشاف גר תושב (***)، فهو منهي عن قتله أيضًا[٦].

من هنا، نهتم بمقولة «لا تقتل» التي تتيح لنا أن نتعلم حظر قتل غير اليهودي[٧].

٣- القصاص

أورد الرابي موسى بن ميمون في الجزء الثاني من «شرائع القتل»، ما يلي:

[١٠] من قتل يهوديًا أو عبدًا كنعانيًا(****)، يُقتل... [١١] أما اليهودي الذي قتل (جار توشاف) لا يُحاكم كما ورد في العهد القديم؛ لأنه يُحظر تعدي

(*) «يرئيم יראים»: كتاب من تأليف الرابي إليعيزر ممتس רבי אליעזר ממיץ.

(**) «منحات حينوخ מנחת חינוך»: أي الهدية التعليمية، وهو أحد كتب التفاسير اليهودية التي تعرض شرحًا تعليميًا للأوامر الـ (٦١٣) الواردة في العهد القديم.

(***) الجار توشاف: هو غير اليهودي الذي لا يعبد الأوثان، ولكنه ملتزم فحسب بوصايا نوح السبع، أي أنه لا يعتبر يهوديًا بالمعنى الكامل.

(****) المقصود بالعبد الكنعاني أو الأمة الكنعانية: هو العبد أو الأمة التي يشتريها يهودي، ووفقًا للشريعة اليهودية فإن هذا يعد بمثابة نوع من التهويد، وطوال فترة وجوده لدى اليهودي يكون ملزمًا بمعظم الفرائض الواردة في التوراة.

شخص على شخص آخر، ولا توجد ضرورة لأن نقول إن قتل غير اليهودي أمر محظور. ومن يقتل عبيدًا آخرين، أو حتى إذا قتل عبده هو، يُقتل؛ لأنه تعدى على الوصايا وميراث الرب.

بعبارة أخرى، اليهودي الذي يقتل غير اليهودي، حتى ولو كان غير اليهودي جار توشاف، لسنا ملزمين بتقديمه للمحاكمة[٨]. جار توشاف هو غير اليهودي ليس من حق المحكمة أن تدينه بالقتل لالتزامه بالوصايا السبع[٩]، حتى إذا كان من أتقياء الناس[١٠]، كما كتب الرابي موسى بن ميمون في شرائع حظر المضاجعة (١٤: ٧):

أي أن الجار توشاف، هو غير يهودي رضي ألا يعبد الأوثان، مع حفاظه على الوصايا التي أُمر بها أبناء نوح.. إذ إنه قد أخذ عهدًا على نفسه بالالتزام بذلك فهو من أتقياء الناس..

لا يجوز قتل اليهودي الذي ارتكب جريمة قتل، حتى ولو قتل جار توشاف، ويشدد الرابي موسى بن ميمون على التفرقة بين الجار توشاف وبين العبد الكنعاني؛ فالعبد الكنعاني هو شخص غير يهودي رضي أن يكون عبدًا ليهودي، وهو ما يعد بمثابة تهويد؛ مما يجعله ملزمًا بمعظم الفرائض الواردة في التوراة، وبذلك فهو «يُضاف على ميراث الرب(*)» [١١]، ما لم يكن جار توشاف.

على كل حال، يتحدث الرابي موسى بن ميمون عن العقوبة فحسب، لكن بكل تأكيد يُحظر قتل الجار توشاف، وليس هذا فحسب، بل يُحظر قتله حتى وإن لم يأمرنا الرب بالحفاظ على حياته (كما سيرد لاحقًا). وكذا أورد الرابي موسى بن ميمون، بالتحديد في هذه الحالة، على أنه لا يُقدم للمحاكمة: «لا نقدمه للمحاكمة» – مغزى كلامه أن الأمر محظور. كما يشير كتاب «كيسيف مشنيه כסף משנה (**)» إلى أن الأمر يقتصر على العقوبة الإلهية.

وهو ما قال عنه حاخامنا من أنه ما لم تتم محاكمته في الدنيا، فما تبقى هو العقوبة الإلهية.

(*) لأن الشريعة اليهودية تعتبر اليهود هم ميراث الرب، ولذلك عندما يلتزم العبد الكنعاني بفرائض الرب، يزيد هذا من ميراث الرب.

(**) «كيسيف مشنيه כסף משנה»: هو كتاب من وضع الرابي يوسف كارو רבי יוסף קארו، وهو أحد المؤلفات التي تتناول مؤلف الرابي موسى بن ميمون الأكبر «مشنيه توراة משנה תורה».

٤ – أقوال الرابي موسى بن ميمون في شرائع عبادة الأوثان

كتب الرابي موسى بن ميمون في «شرائع عبادة الأوثان»، الجزء العاشر:

[١] لا تقطع عهدًا، ولا تقيم معهم سلامًا؛ حيث إنه ورد في العهد القديم لا تقطع معهم عهدًا، ولا سلامًا، ولا تأخذك بهم شفقة أو رحمة، ولا تساعدهم، وإذا شاهد أحد شخصًا من عبدة الأوثان يغرق في نهر، فليتركه، أو إذا شاهده يموت، فلا ينقذه، لكن لا يجوز دفعه في البئر أو ما شابه ذلك؛ لأنه ليس بيننا وبينه حرب...

[٢] من ذلك تتعلم أنت أنه لا يجوز علاج عبدة الأوثان، حتى ولو بالأجر... وجار توشاف؛ نظرًا لأنك أُمرت بالإبقاء على حياته بدون مقابل [١٢].

نستنتج من ذلك أن هناك ثلاث [١٣] درجات لغير اليهود/ الجوييم:

١–جار توشاف: وهو من ترك عبادة الأوثان، ولكنه لم يقبل سوى بالوصايا السبع لأبناء نوح فحسب، وبالتالي يُحظر قتله.

٢–غير اليهودي الذي لا يدخل معنا في حرب، ومحظور إنقاذه من الموت، ويُحظر قتله أيضًا.

٣–غير اليهودي الذي يدخل معنا في حرب.

يأمرنا الرب بالحفاظ على حياة الجار توشاف [١٤] – كما كتب الرابي موسى بن ميمون في الشريعة الثانية [١٥]، ورغم أنه ورد بوضوح حظر لقتله [١٦]، إلا أننا يجب أن نفسر أن حظر قتل غير اليهودي لا ينسحب على الجار توشاف.

٥– حدود التحريم

كما جاء في «مدراش رابا (*)» حول ما ورد في سفر الخروج (٢١: ١٤):

وإذا بغى إنسان على صاحبه ليقتله بغدر، فمن عند مذبحي تأخذه للموت» يقصد صاحبه بالتحديد [١٧]. **يقول الرابي إيسي بن عقيفا في هذا الشأن: قبل**

(*) مدراش رابا מדרש רבא: هو الاسم الذي يُطلق على مجموعة المؤلفات التي تتناول أسفار العهد القديم بالتفسير.

نـزول التوراة تم تحذيرنا بعدم سـفك الدمـاء، أما بعد نزول التـوراة، تم تخفيف بعض المحظورات، وتم استبدال بعقوبة القتل الدنيوية عقوبة أخروية.

يمكننـا القـول، مـن خلال كلمـة «صاحبـه»، إن مـن يقتل غير اليهـودي لا يُقتـل[١٨]. وبعـد ذلـك، يـأتي الـرابي إيسي بـن عقيفـا مـن جديـد ليفرق بـين مـا «قبل نـزول التـوراة»، عندمـا كنـا ضمـن ذرية نـوح، وبين «بعـد تلقي التـوراة»، وجـاء في كتاب «ميركيفيت همشنا מרכבת המשנה(*)» حـول الفقـرة التـي وردت في «المخيلتـا מכילתא(**)» التي تقـول «لقد تم تخفيـف الشرائـع»، وبعبـارة أخرى، هـل يعنى هذا أنه في الوقـت الذي نزلت فيـه التوراة، قام الـرب تبـارك وتعالى بتقليـل الوصايا التي كنا نلتزم بهـا بالفعل، ومن المحظـورات التي كانت مباحة لنا؟ ولذلك يُحظر علينا سفك دماء غير اليهودي حتى الآن.

بنـاء عـلى ذلك، نفهم أيضًا ممـا ورد في «المخيلتا» حـول الفقرة التي تقـول: «وبالفعل لقد قالـوا إن...»: عـلى الرغم من أنه يُحظر على اليهـودي قتل غير اليهودي، وكذلك يُحظر على غير اليهـودي قتل غير اليهودي، وكما كان الوضع قبـل تلقي الشريعة؛ حيث كان ثمة اختلاف بين اليهودي وغير اليهودي: غير اليهودي الذي يقتل غير اليهودي يستحق القتل، بيد أن اليهودي الـذي يقـترف نفس الإثـم لا يُقتل: لأنه بعـد تلقي الشريعة صـار اليهودي ملزمًـا بالأوامر الـ ٦١٣(***) الـواردة في التـوراة، ومن أجل معاقبة شـخص ملتزم بهـذه الأوامر، يجب أن يكون قـد ارتكب جريمة خطيرة، ولا يمكننا أن نكتفي بالوصايا السـبع لأبنـاء نوح وما تضمنته من عقوبـات[١٩]. ولذلك فإن اليهودي الذي يقتل غير اليهودي لا يمكن قتله، و«حسـابه متروك لإله السموات»[٢٠].

ولقـد تعلمنـا من أقوال إيسي بـن عقيفا في «المخيلتا»، من أنه يُحظـر على اليهودي قتل غير اليهـودي، وهو الحظـر الذي ينبع من تحريم القتل على أبناء نوح، لقـد تعلمنا من هذا أننا أيضًا ملزمـون بهـذا الحظر[٢١]. ولكن الحظر الخاص الذي أُضيف مـن أجلنا، أي «لا تقتل»، يُقصد به قتل اليهودي فحسب، ولذلك يمكن توقيع عقاب مخفف عليه، كما ورد في المثال السابق من خلال كلمة «صديقه»[٢٢].

(*) «ميركيفيت همشنا מרכבת המשנה»: أحد الكتب التي تم تأليفها حول مؤلف موسى بن ميمون الأكبر «مشنيه توراة משנה תורה»، الكتاب من وضع الرابي شلومو محلم רבי שלמה מחלם.

(**) «مخيلتا מכילתא»: هو أحد كتب التفاسير الكبرى التي تتناول أسفار التوراة الخمسة بالشرح.

(***) المقصود بذلك عدد الفرائض الواردة في التوراة، والتي تم إلزام اليهود بها.

٦- ليس ثمة شيء مباح لليهود ومحظور على غير اليهود

يرجع هذا في الأساس إلى أن اليهود ملزمون، هم أيضًا، بالوصايا السبع المفروضة على أبناء نوح، وهو نفس المعنى الوارد في السنهدرين(*) في الجمارا (٥٩: ١):

ليس ثمة دليل على أن هناك شيئًا مباحًا لليهودي ومحظورًا على غير اليهودي.

[تفسير راشي (**)] لم يرد شيء يؤكد أن ثمة شيئًا مسموحًا لليهود ومحظورًا على عبدة الأوثان؛ لأن تفضيلهم على بقية البشر لا يعني تخفيف الفرائض عليهم.

وهذا بالضبط ما ورد في «المخيلتا»: «لقد تم تخفيف الشرائع»[٢٣].

شدد الرابي موسى بن ميمون على هذا المبدأ، من أن اليهود ملتزمون بالوصايا السبع، في بداية حديثه حول الوصايا السبع (في بداية الفصل التاسع من «شرائع الملوك»):

> لقد أوصى الرب آدم أبا البشر بست وصايا، وهي: الامتناع عن عبادة الأوثان، وعدم الشرك بالله، وعدم سفك الدماء، وعدم إتيان المحارم، وعدم السرقة، وتسوية الخلافات بين الناس... وعلى الرغم من أننا بالفعل تلقينا جميع هذه الشرائع عن طريق سيدنا موسى، غير أن هناك تأكيدًا على هذه الشرائع بالتحديد من بين سائر الشرائع التوراتية، وأضيف لأبناء نوح حظر أكل أي جزء من أجزاء الحيوان الحي، كما ورد في العهد القديم أن «لا تأكلوا حيوانًا حيًّا»، وهذا من أجل المحافظة على نسل نوح من خلال الوصايا السبع، واستمر الأمر على هذه الصورة حتى مجيء إبراهيم، الذي أُمر بنفس الوصايا بزيادة كلمة واحدة، وهي صلاة الفجر، وقام إسحاق بتحديد عشر وصايا، وأضاف إليها صلاة أخرى قبيل طلوع الشمس، ثم أضاف يعقوب شريعة «عرق النسا»، وأدى صلاة العشاء، وفي مصر أُمر (عمرام עמרם(***)) بوصايا إضافية، حتى جاء موسى واكتملت التوراة على يديه[٢٤].

(*) سنهدرين סנהדרין: هي أكبر هيئة قضائية كانت مختصة بالنظر في الشئون الدينية، وترد كل التفاصيل بشأنها في الفصل الذي يحمل الاسم نفسه، وهو الفصل الرابع من الكتاب الرابع من الكتب الست التي تكون التلمود.

(**) هو الرابي شلومو بن يتسحاق רבי שלמה בן יצחק (١٠٤٠ - ١١٠٥)، حاخام فرنسي له مكانة محورية في الديانة اليهودية، فهو أكبر مفسري العهد القديم والتلمود.

(***) عمرام עמרם: بحسب العهد القديم، هو والد نبي الله موسى.

بعبارة أخرى، فإن الوصايا السبع تعد بمثابة إرهاصات للشريعة، التي قام موسى باستكمال تلقيها ـ بدون إلغاء الوصايا السابقة لها، والتي كنا ملزمين بها من قبل[٢٥] ـ إذًا فإنه إذا كان محظورًا علينا قتل غير اليهودي قبل تلقي الشريعة، فالحظر يمتد كذلك بعد تلقيها.

٧- قياسات أخرى

باستثناء حظر قتل غير اليهودي الوارد في التوراة؛ لأن هذا سيؤدى إلى «سفك دم الإنسان»ـ رأينا أن نقتبس مما أورد الحكماء في «تنا دابى إلياهو תנא דבי אליהו (*)»، (من طبعة ايش شالوم- الفقرة ٢٦)، حول تحريم قتل الأغيار لما ينطوي ذلك على إهانة للرب، وأن من يقتل غير اليهودي، يعد كمن قتل يهوديًّا في نهاية الأمر.

... مَن يسفك دم غير اليهودي، هو في نهاية الأمر سافك دم يهودي، ولم تُمنح الشريعة من أجل ذلك، بل من أجل تقديس الرب تبارك وتعالى.

وعلى غرار هذا المثال، توجد عدة شرائع مُلزِمة بألا تلحق الأذى بالأغيار (حتى هؤلاء الذين يتعدون على الوصايا السبع لأبناء نوح، والذين يستحقون القتل كما سيتضح في الفصل الثاني)، وذلك من أجل عدم تدنيس اسم الرب[٢٦]. وهناك عدة أوامر وردت في عدد من المصادر من أجل منع الضغينة ونشر الحق[٢٧]، وإفشاء السلام[٢٨].

ولا شك يجب علينا في قضية تحريم قتل غير اليهودي، أن نأخذ بعين الاعتبار هذه الأهداف بما يتفق والواقع.

٨- ملخص

١- يُحظر على غير اليهودي قتل صديقه، وإن قتل يُقتل.

٢- مقولة «لا تقتل»، يُقصد بها اليهودي فحسب الذي يقتل يهوديًّا.

٣- اليهودي الذي يقتل غير اليهودي، لسنا مضطرين لقتله.

٤- حظر قتل اليهودي لغير اليهودي نابع من أنه يُحظر على غير اليهودي أن يقتل غير اليهودي، بعبارة أخرى: كما ورد في هذه الفقرة «سافك دم الإنسان»؛ لأنه «لا يوجد ما هو مسموح لليهود ومحظور على غير اليهود».

(*) تنا دابى إلياهو תנא דבי אליהו: هو أحد المؤلفات التي تُنسب للنبي إلياهو.

الملحق الأول

لم يرد أن هناك أمرًا مباحًا لليهود ومحظورًا على الأغيار

ذكرنا في متن الفصل الأول أن حظر قتل الأغيار ينبع من حظر قتل غير اليهودي لغير اليهودي، لأنه: «لم يرد شيء مباح لليهود ومحظور على الأغيار».

كما سنسهب أكثر في هذا الملحق في ذكر المصادر والدروس المستفادة التي تعلمناها من تلك الأحكام.

ورد في السنهدرين في الجمارا (٧٥: ١) ما يلي:

> قال «الرابي يوسي רבי יוסי (*)»: إن أي شريعة فُرضت على أبناء نوح وتم ذكرها في سيناء، هي شريعة ملزمة لجميع البشر. أما إذا فُرضت على أبناء نوح ولم يرد ذكرها في سيناء، يُقصد بها اليهود وحدهم دون بقية البشر...
>
> كما قال: أي شريعة فُرضت على أبناء نوح وتم ذكرها في سيناء، هي شريعة ملزمة لجميع البشر. وعلى النقيض، فإن الشريعة التي تكررت في سيناء، يُقصد بها هم اليهود وحدهم دون بقية البشر، بيد أن اليهود والأغيار ملتزمون بعقوبة عبادة الأوثان. أما الشرائع التي فُرضت على أبناء نوح ولم يرد ذكرها في سيناء، المقصود بها اليهود وحدهم، وعلى النقيض من ذلك، ما لم يرد ذكره في سيناء، يُقصد به أبناء نوح فحسب.

لم يبلغ إلى علمنا أن ثمة شيئًا مسموحًا لليهود ومحظورًا على الأغيار، وإذا قيل إن هذا غير صحيح، فماذا عن حالة المرأة التي تؤخذ أسيرة في الحرب؟

(*) الرابي يوسي רבי יוסי: من الأموراثيم، وقد عاصر الجيل الثالث لهم.

أدركت الجمارا أن الوصايا التي وردت قبل تلقي الشريعة ولم تتكرر بعد ذلك، يُقصد بها اليهود وحدهم ؛ لأنه يستحيل القول بأن تلك الوصايا يُقصد بها الأغيار فحسب، نظرًا لأنه لا توجد شرائع يُقصد بها الأغيار وحدهم، فكل ما أُمر به الأغيار ملزم لليهود.

وتتشدد الجمارا في هذه النقطة استنادًا إلى حكمي: أسيرة الحرب (إيشيت يفات توئار(*)) وحكم السرقة، وتحدثنا دائمًا التوراة عن وجود اختلاف بين اليهود والأغيار فيما يتعلق بالمسموح والمحظور، بيد أن ليس ثمة اختلاف في جوهر الإلزام بالشرائع.

ونرى من خلال الفقرة التي أوردناها من الجمارا، أن جملة «ليس ثمة شيء يؤكد أن هناك أمرًا مباحًا لليهود ومحظورًا على الأغيار»، تعد فرضية بسيطة، يمكن وفقًا لها أن تقرر الجمارا كيف يمكن دراسة الفقرات المختلفة.

وترد نفس هذه الفرضية في موضعين آخرين في السنهدرين في الصفحة الخامسة والخمسين، الفقرة الأولى:

سُئل الرابي شيشيت: ما هو حكم غير اليهودي الذي يضاجع بهيمة؟... فأجاب قائلًا: ماذا قالت التوراة عن الشجرة التي لا يؤكل من ثمارها، ولا نشتم منها راحة طيبة، ألم تقل «دمروها، احرقوها، اقضوا عليها»؟ لأنها تتسبب للإنسان في ضرر ربما يؤدي إلى موته.

قياسًا على ذلك، فإن غير اليهودي الذي يضاجع بهيمة، يُعاقب كلاهما بالرجم حتى الموت، أما عن سبب قتل البهيمة، فذلك لأنها تسببت في قتل غير اليهودي، لكنها لم تتسبب له في خزي وعار؛ لأن هذا هو دين الأغيار، فهم يضاجعون البهائم ولا يخجلون من ذلك. أما اليهودي الذي يضاجع بهيمة في المقابل، فإنه يلحق به العار والخزي إلى جانب أنه سيفقد حياته بسببها.

ويؤكد الرابي أبيي(**) هذا عندما يقول إن «هذا عاره كبير، وذلك عاره قليل» ثم سُئل الحاخام رابا: لماذا في حالة اليهودي الذي يسجد لبقرة، يُقتل الشخص ولا تُقتل البقرة، ألم تتسبب له في ضرر تستحق عليه الموت؟

(*) المقصود هي المرأة التي تؤخذ في الحرب من العدو، وتتحدث العبارة عن الحالة التي يرغب فيها أحد أفراد الجيش المنتصر أن يتزوج هذه المرأة، ولذلك فالتوراة تنظم هذه العملية بحيث تحفظ لها حقوقها.

(**) الرابي أبيي، يعرف باسم نحماني (٢٨٠-٣٣٨ ق.م)، وينتمي للجيل الرابع من الأموراثيم.

فأجاب: في حالة مضاجعة البهيمة، فإنها بخلاف الضرر الذي تسببت فيه، قد استمتعت بالذنب المرتكب، وهو ما لم يحدث في حالة سجود اليهودي لها.

تريد الجمارا أن نتعلم من حكم الشجرة التي تم عبادتها كما تُعبد الأوثان، والتي تقول التوراة إننا يجب أن نضحي بها، إن البهيمة التي يعبدها غير اليهودي، أيضًا تُقتل. لكن الجمارا تقول إن هذا ليس ممكنًا؛ لأنه معروف لنا أن البهيمة التي يمتلكها اليهودي والتي تم عبادتها كما تُعبد الأوثان، لا تُقتل[٢٩]، ولا يُحتمل أنه يوجد شيء مباح لليهود (أي أن يظل يملك البهيمة التي تم عبادتها)، ومحظور على الأغيار[٣٠]؛ ولذلك يستمر كلا الحاخامين في الفقرة السابقة في تفسير ـ كل منهما بطريقته ـ السبب في أن ثمة فارقًا بين الشجرة والبهيمة، وأن البهيمة لا تُقتل، سواء كانت لدى يهودي أو لدى أحد الأغيار. وهنا الجمارا تعلمنا حكم الشريعة من أنه لا يمكن أن يكون هناك أمر مباح لإسرائيل ومحرم على الأغيار.

وحول نفس النقطة ورد أيضًا في الجمارا:

> **وقال الرابي إليعيزر، قال الرابي حنينا: ابن نوح الذي ضاجع زوجته من الدُّبُر ـ هو مذنب، كما ورد: «وتعلق بامرأته» ـ لا «على غير عادته». قال الحاخام رابا: لا يوجد شيء لإسرائيل مباحًا، وللأجنبي غير مباح[٣١]، لكنه ورد: ابن نوح الذي ضاجع زوجة صديقه من الدُّبُر ـ غير مذنب، فقد ورد أن «وتعلق بها» – لا «غير عادتها».**

وتعلمنا الجمارا من فرضية «لم يرد شيء» أنه لا يمكن القول إنه يُحظر على غير اليهودي مضاجعة زوجته من الدُّبُر، ولذلك من الضروري أن نقول إن أقوال الرابي حنينا هي للتخفيف عن الأغيار، وليس لحظر الأمر عليهم أكثر من اليهود.

في الجمارا في فصل حولين (٣٣:١) تظهر هذه القاعدة في سياق آخر:

> **وفقًا لما تقدم، قال الرابي شمعون بن لقيش[*]: إذا ذبحت القصبة الهوائية الخاصة بالبهيمة، وبعد ذلك أحدث ثقب في الرئتين – فهي صالحة للأكل (يقول راشي: لأن الرئتين ترتبطان بالقصبة الهوائية، وحينئذ يبدو الأمر كما لو أنها انتزعت بالكامل من البهيمة ووُضعت في سلة، ولم تقترب منها بهيمة أخرى)...**

(*) الرابي شمعون بن لقيش רבי שמעון בן לקיש، أو ريش لقيش ריש לקיש: من كبار أمورائيي الجيل الثاني في فلسطين، وكان تلميذًا للرابي يوحانان.

قال الرابي أحا بار يعقوب (*) إننا نتعلم مما قاله الرابي شمعون بن لقيش أنه: يمكن دعوة يهودي ليأكل من الأحشاء، أما غير اليهودي فلا؛ ما هو مغزى الأمر؟ إن الأمر لدى اليهود يتعلق بمسألة الذبح نفسها، أما الأغيار فإنهم يكتفون بطعن الحيوان (أي في أحشائه) بطريقة تنافي الدين؛ لذا فإنه يُعتبر لحم حي.

قال الرابي بابيه (**) إن الرابي أحا بار يعقوب يتحدث هنا عن قاعدة «لم يرد شيء..».

تحدثنا في «البرايتا» عن رأي يختلف مع ما ذهب إليه الرابي أحا بار يعقوب: من يريد أن يأكل من لحم بهيمة قبل أن تلفظ أنفاسها، عليه أن يقطع من لحمها جزءًا بحجم الزيتونة، ويقوم بتنظيفه وتمليحه جيدًا، ثم ينتظر حتى تخرج روح البهيمة ثم يأكلها، وينسحب الأمر على اليهود والأغيار.

ويحدثنا الرابي إيدي بار افين، عن أن الرابي يتسحاق باراشيان يقول الأمر نفسه لمن يريد العلاج.

تورد الجمارا حالة في الفقرة السابقة، يعتقد خلالها الرابي أحا بار يعقوب أن اللحم المحرم أكله على غير اليهود، مسموح به لليهود. ويشير الرابي بابيه أنه لأول وهلة هناك صعوبة في تقبل هذا الأمر؛ لأن القاعدة الشرعية تقول إنه ليس ثمة شيء محظور على الأغيار يمكن السماح به لليهود، لكن يبدو أنه يمكن قبول هذا لوجود مغزى لا بأس به هنا، وكما يشرح الرابي شلومو بن أديرت (***):

ولأن المغزى الذي قاله، لا علاقة له بمقولة «لا يوجد شيء»، كما ورد في السنهدرين «لم يرد أن ثمة شيئًا حلالًا على إسرائيل حرامًا على الأغيار» فهو يخبرنا بالمغزى بإيجاز، أيضًا «وها هي أسيرة الحرب مباحة لإسرائيل ومحرمة على الأغيار»، ويضيف «هذا لأنهم غير ملتزمين بوصية احتلال الأرض» (****).

ويمكن القول إن: واقعة الأحشاء التي يذكرها الرابي أحا بار يعقوب تتشابه مع حكم

(*) الرابي أحا بار يعقوب רבי אחא בר יעקב: من حكماء اليهود في بابل (الأمورائيم).

(**) الرابي بابيه רב פפא: من حكماء اليهود في بابل (الأمورائيم).

(***) الرابي شلومو بن أديرت: من كبار شراح العهد القديم والتلمود، وهو مؤلف كتاب الأسئلة والأجوبة في القرن الرابع عشر الميلادي.

(****) بحسب الرابي موسى بن نحمان، فإن اليهودي ملزم من قِبَل ربه بعدم ترك أرض إسرائيل في أيدي الأغيار، وأنهم مأمورون على طول الزمان باحتلالها، أي استعادتها.

أسيرة الحرب، والذي يوجد فيه فرضية خاصة تفرق بين اليهود والأغيار؛ ومنه نصل إلى إباحة الأمر لليهود؛ وذلك لأنه ثمة حكم للذبح لدى اليهود، ونظرًا لأنهم يقيسون بهذه الطريقة موت البهيمة أي بحسب ساعة الذبح، لا بحسب ساعة الموت؛ وبالتالي نستنتج أن الأحشاء لا تُعد في هذه الحالة لحمًا حيًّا؛ وهكذا وجدنا أنه ليس ثمة أمر مباح لليهود ومحظور على الأغيار[٣٢].

على أيه حال، فإن استنتاج الجمارا ينطوي على معنى مفاده أن رأي الرابي أحا بار يعقوب لم تقبله الشريعة، وأن هذا اللحم مباح أيضًا للأغيار، ولذلك فنحن لسنا بصدد واقعة تحتوى على أمر مباح لليهود ومحظور على الأغيار[٣٣].

في هذه الحالة، فإننا نرى أنه ليس ثمة خلاف حول قاعدة «لا يوجد شيء مباح لإسرائيل ومحظور على الأغيار».

ونضيف على ذلك فنقول: إن الفقرات التي وردت في الجمارا بشأن سفك دماء، لم يكن مقصود بها الأغيار فحسب، بل تنطبق أيضًا على اليهود. وهو ما تقوله الجمارا في السنهدرين (٢:٧٢) في الفقرة التي تناقش أحكام المطارِد لدى اليهود:

المطارِد الذي كان يطارد صاحبه ليقتله، يقال له: إنه يهودي مثلك وهو نصيرك، والتوراة تقول: «سافك دم الإنسان بالإنسان يُسفك دمه».

ومعنى هذا أن الحكم يسري على اليهود أيضًا، ونزول التوراة لم يعفهم من التزامهم بوصايا أبناء نوح.

ورد الأمر نفسه في تفسير سفر الخروج في مدراش رابا؛ حيث يدرك المفسر وجود حظر لإزهاق الإنسان لروحه في الفقرات التي تتعلق بأبناء نوح، ويعنى هذا أن الأمر يتعلق أيضًا باليهود.

واعتبر كتاب «أرحوت حاييم» وكتاب «رابينو أشير» (*) الحكم الوارد في المدراش بمثابة تشريع يؤكد أن الحظر يسري على بني إسرائيل كذلك. وكذلك أورد «هابيت يوسيف» (**)

(*) رابينو أشير بن يحيئيل: من أوائل الشراح في القرن الرابع عشر.

(**) كتاب يهتم بتفسير شرائع التلمود، وهو للرابي يوسف كارو רבי יוסף קארו (١٤٨٨ - ١٥٧٥م): من كبار حكماء اليهود على مر العصور، وواضع كتاب «شولحان عاروخ שולחן ערוך».

هـذا الحظـر (بـل وأورد الخلاف الدائر حول المسـألة، وكيـف يمكننا أن نفهـم رأي المدراش) والأمر نفسه في «سفتي كوهين» (*) (٣٤).

وكما فسر لنا الرابي موسى بن ميمون أن الفقرات التي تحظر قتل أبناء نوح سارية أيضًا على بني إسرائيل، هكذا كتب في (شرائع القتل ٢: ٢-٣):

لكن من استأجر قاتلًا ليقتل صاحبه، أو أرسل عبيده لقتله، أو من قام بتقييد صاحبه ووضعه أمام حيوان مفترس، أو ما شـابه، فلقي حتفه، وكذلك من يقتل نفسـه، كل هؤلاء سفكوا دمًا وارتكبوا ذنب القتل، وعقوبتهم سماوية لا دنيوية. وكيف يكون هذا هو الحكم، ألم يقل النص «سـافك دم الإنسان بالإنسان يُسفك دمه»؟ إنه هو القاتل نفسه وليس شخصًا ناب عنه، «وأطلب أنا دمكم لأنفسكم» ـ إنـه القاتل نفسـه، «مـن يد كل حيـوان أطلبه» ـ هـذا الذي يضـع صاحبه أمام حيوان ليفترسـه، «من يد الإنسـان أطلب نفس الإنسـان» ـ وذلك الذي يستأجر آخرين لقتل صاحبه، وفي تفسير الفقرات وردت في ثلاثتهم صيغة طلب؛ لذا فإن حسابهم متروك للسماء.

إذًا نحـن نـرى أن الرابي موسـى بن ميمـون توصل إلى بعض التفاصيـل التي تخص حظر القتـل، مـن خلال ما كان محظورًا على أبناء نوح، وفهم ببسـاطة أنه لو كان محظورًا عليهم ـ فهو محظور على بني إسرائيل كذلك (٣٥).

ثمـة أمر آخـر نتعلم منه وجود الحظر من خـلال ما كان محظورًا على أبنـاء نوح، وهو قتل الجنين. ومصـدر حظـر قتل الجنين في الجمارا هو مـا قيل لأبناء نـوح، كما جاء في السـنهدرين (٥٧: ٢):

وجد الرابي أحا بار يعقوب أنه ورد في كتاب حكايات حاخامنا: أن ابن نوح يُقتل بقاضٍ واحد، وبشـاهد واحد، وبدون سـابق إنذار، وهذا الشـاهد يجب أن يكون رجلًا، وليس امرأة حتى ولو كانت من أقربائه. ويقول الرابي يشمعئيل (**)، وأيضًـا الجنين، ويتسـاءل عن مصدر هذا الكلام؟، فيحدثنـا الرابي يهودا فيقول: إن النص التوراتي يقول «وأطلب أنا دمكم لأنفسـكم» ـ حتى ولو بقاضٍ واحد،

(*) تفسير مشهور لكتاب «شولحان عاروخ»، كتبه شبتاي كوهين في القرن السابع عشر.

(**) الرابي يشمعئيل: من كبار حكماء اليهود في فترة الهيكل الثاني وصاحب كتاب «البرايتا».

«من يد كل حيوان» ـ أي حتى ولو بدون سابق إنذار، «وأطلبه ومن يد الإنسان» ـ حتى ولو بشهادة شاهد واحد، «من يد رجل» ـ وليس من يد امرأة، «أخيه» ـ حتى من أقارب العائلة؛ لأن الرابي يشمعئيل يقول، وأيضًا الجنين.

ما هو مقصد الرابي يشمعئيل؟ إن النص يقول: «سافك دم الإنسان بالإنسان يُسفك دمه»، أي شخص مع شخص آخر - وكان سيقول: حتى لو كان جنينًا في بطن أمه.

ويتضح في التوسافوت (*) أنه على الرغم من أن اليهودي لا يُعاقب بالقتل إذا قتل جنينًا، فإن الأمر محظور بسبب ما حُظر على أبناء نوح.

والأمر نفسه يتضح لدى كثير من الحكماء الأواخر (٣٦)، كما نجد بشكل موجز في «نشمت أفراهام» (**):

وفقًا للحكماء الأوائل والأواخر، فإن التوراة تحظر قتل الجنين، طالما لا يوجد خطر أو شبهة خطر على المرأة الحبلى. وكذلك كتب لي الحاخام أورباخ، أطال الله بقاءه: «بما أن ابن نوح يُعاقب بالقتل عن الجنين، فلماذا يكون الأمر مسموحًا لليهودي، بينما يتم عقاب ابن نوح بالقتل»، وإلى هنا نص كلامه!

ووجدنا في مواضع عديدة في أقوال الحكماء الأوائل (٣٧) والمحدثين (٣٨) فرضية «لم يرد شيء» بمنتهى الوضوح، وكذلك أوردوا تحديثات تشريعية على هذه الفرضية.

جدير بالذكر، أننا وجدنا في مواضع عديدة، أن قاعدة «لم يرد شيء» ليست صحيحة بشكل مطلق. على سبيل المثال: في تفسيرات سفري العدد والتثنية لفقرة «ولا تأكل النفس (***) مع اللحم» (تثنية ١٢: ٢٣).

ولا تأكل النفس مع اللحم ـ هذا عضو من جسد حي. والحكم الشرعي يقول: كيف يكون أكل اللحم مع اللبن مباحًا لبني نوح ومحظورًا على بني إسرائيل،

(*) «توسافوت תוספות»: هي إضافات قام حاخامات غرب أوروبا بإضافتها على التلمود لتوضيح بعض النقاط المبهمة، استغرقت عملية الإضافة حوالي مائتي عام.

(**) «تشمت أفراهام» كتاب يناقش الأحكام والشرائع التي تعود على كتاب «شولحان عاروخ»، للحاخام أفراهام سوفير أفراهام، (١٩٦٠ -) من مواليد القدس، وحاصل على شهادة الطب من جامعة ليدز الإنجليزية، وعميد كلية الطب بالجامعة العبرية بالقدس حاليًا.

(***) المقصود بالنفس هنا الدم.

وأكل العضو الحي الذي حُظر على بني نوح مسموح لإسرائيل؟ أسيرة الحرب وما يشبهها مثبت أنها محظورة على أبناء نوح ومباحة لإسرائيل، ولا تتعجب من أن العضو الحي، الذي هو حُظر على أبناء نوح سيصير مباحًا لإسرائيل. والنص يقول: ولا تأكل النفس مع اللحم، فهذا عضو حي.

مغزى ما قيل، أنه ليس كل ما هو محظور على الأغيار محظورًا أيضًا على إسرائيل، ولذلك نحن في حاجة إلى فقرة مشروحة توضح حظر أكل العضو الحي على إسرائيل.

ووجدنا كذلك في بعض الإضافات الملحقة بالتلمود: أن الرابي ريش لقيش يتشدد فيما يخص قاعدة «لم يرد شيء..»، ويقول إن التوراة تسمح بأكل نصف كمية اللحم الحي. بحسب التوراة، وبحسب منهجه، فإنه يرى أن ذلك يفتح الباب لإمكانية إباحة الأمر لليهودي، بينما يظل الأمر محظورًا على الأغيار (لأن ذلك ورد لبني إسرائيل فحسب [٣٩]). وتبرر نفس الإضافات، أن القاعدة سالفة الذكر، بحسب ريش لقيش، غير صحيحة.

ومعنى هذا أن ثمة خلافًا حول القاعدة المذكورة. وعلى الجانب النظري، نجد أنه ليس ثمة حظر في التوراة لقتل الجنين، أو غير اليهودي، أو حتى الانتحار [٤٠].

بيد أنه يتضح أكثر أن تفسيرات سفري العدد والتثنية، ورأي الرابي ريش لا تختلف على الإطلاق مع ما سبق: «قال الرابي يوسي بن حنينا: أي وصية أُمر بها أبناء نوح وتكررت في سيناء - ملزمة لبني نوح وبني إسرائيل. وإذا لم تتكرر في سيناء - فإن المقصود بها هم بنو إسرائيل...». وكما نلاحظ، فإن هذه الفقرة التلمودية تبنى الأمور على أساس قاعدة «لم يرد شيء...»، وأن المقصود هو أنه ثمة استثناءات للقاعدة.

وها هي التوسافوت تخبرنا أنه لا يتم الاحتكام للقاعدة السابقة فيما يخص الوصايا التي أُمر بها بنو إسرائيل:

ولا يجب التشديد، بحسب ما ورد في السنهدرين عن عقوبة الموت في حالة «غير اليهودي الذي دنس قدسية السبت»، وكذلك غير اليهودي المتفقه في التوراة [٤١]؛ لأنه فيما يخص الوصايا الواجب على اليهود تنفيذها، لا يمكن الاحتكام إلى فرضية: «لم يرد شيء...» حول أن هذا مباح لليهود ومحظور على غيرهم.

أي أنه: رغم كون القاعدة السابقة صحيحة، وبشكل عام بنو إسرائيل ملزمون بكل ما أُمر

بـه الأغيـار ـ إذا ما أخبرتنا التوراة صراحة أننا مضطرون لفعـل شيء محظور على الأغيار، فإننا نكون بالفعل بصدد أمر مباح لليهود ومحظور على الأغيار.

ويمكـن أن نقـول إن آراء تفسـيرات سـفري العدد والتثنيـة، ورأي الرابي ريـش تتفق مع التوسـافوت. فهـم متفقون على أن الرب لم يخفـف حكمًا قام بتغليظه في السـابق، فبنو إسرائيل سـيظلون ملتزمـين بوصايا الـرب التي ألقاها قبل نـزول التوراة. لكن هـذا صحيح في الأمور التـي لا تنطوي على اسـتثناء للقاعدة أو اختلاف صريح؛ عندمـا تحدد التوراة حكمًا مختلفًا على اليهـود، هـذا الحكم يَحُب الإلـزام الذي كان قبل نـزول التوراة، ويخلق حالة يكـون فيها الأمر مباحًـا لليهـود ومحظورًا على الأغيار (كـما في حالة الوصية المُلزَم بها اليهـودي؛ حيث نجد أمرًا واقعًا مشابهًا بإجماع العلماء).

بنـاء عـلى ذلك، فإن مقصد تفسـيرات سـفري العـدد والتثنية، هو أنه عـلى الرغم من أن اليهـود ظلوا ملزمين بالوصايا التـي مُنحت قبل نزول التوراة، فإننا قد توصلنا إلى أنه ثمة حالة يُسـمح فيهـا لليهودي بـأكل اللحم الحي؛ حيـث حددت التـوراة لليهود أنه يُسـمح لهم بأكل اللحم بعد الذبح، وفي هذه الحالة يُسـمح أيضًا لهم بأكل اللحم الخاص بالبهيمة التي اهتاجت وقـت ذبحهـا؛ هذا رغم أن الأمر محظور لدى الأغيار. إذا فإن قاعـدة «لم يرد شيء...» ليسـت صحيحـة في هذه الحالـة، ومن ثم فالأمر في حاجة إلى فقرة توراتيـة واضحة تجعلنا نُقر بتحريم أكل اللحم الحي على اليهود [٤٢].

وبالمنطق نفسـه يمكن تفسـير رأي ريش لقيش، أيضًا لا شـك في أن بني إسرائيل ملزمون بوصايـا أبناء نوح، لكن لأن التوراة أخبرتنا بـأن اليهودي الذي يأكل نصف كمية اللحم الحي غـير مذنب، فإنه تحديدًا بالنسـبة لهـذه النقطة [٤٣]، ليس صحيحًا الاحتـكام إلى قاعدة «لم يرد شيء...» [٤٤].

وعلى أية حال، لم نجد مصدرًا في الشريعة يؤكد أن التوراة لم تأمر بقتل غير اليهودي (الذي لم يتعد على الوصايا السبع).

❁❁❁

الملحق الثاني
فرضية «لم يرد شيء...»

في هذا الملحق، سنهتم بالتفاصيل الدقيقة لفرضية «لم يرد شيء...»، بحسب الحاخام جينزبورج أطال الله بقاءه [٤٥].

١- لماذا فرضية «لم يرد شيء...»؟!:

ناقشنا فرضية «لم يرد شيء مباح لإسرائيل ومحرم على الأغيار»، وتعلمنا أن كل ما هو محظور على الأغيار، محظور على اليهود، أيضًا. وقد ورد هذا المعنى في الجمارا وفي المخيلتا في صورة فرضية بسيطة: فهل يمكن أن يكون المحظور على الأغيار مباحًا لليهود؟!

ها هي الفرضية البسيطة ليست بسيطة على الإطلاق: من قال إن ما تم حظره على الأغيار، محظور أيضًا على اليهود؟ ألم يتغير بنو إسرائيل مع نزول التوراة، وكيف يمكن ببساطة إلزامهم بمحظورات الأغيار؟ ربما يكون هذا الكلام موجهًا لليهود الذين في منزلة أقل؟

والأكثر من ذلك، فإن جوهر التوراة يحدثنا عما يسمى بـ «العملية الانتقائية»، بمعنى، أن اليهودي حينما يأكل أو يستخدم شيئًا ما، فإنه بذلك يرتفع بهذا الشيء لمرتبة القداسة (لهذا السبب لا يمكن حظر المباح؛ لأن هذا المباح ينتظر الانتقاء، وإذا حظرناه، فإننا سنفسد بذلك القدرة على انتقائه وترقيته). وفي هذه الحالة - يجب السماح لبعض اليهود، ممن يجيدون ممارسة الانتقاء، بارتكاب أفعال خاطئة محظورة عليهم؛ لأن اليهود يمتلكون القدرة على انتقاء وترقية هذه الأمور، في مقابل الأغيار الذين لو اهتموا بتلك الأمور، فلن يرتقوا بها، بل العكس، ستنهار على أيديهم [٤٦]. كيف إذا تقرر الجمارا ببساطة أن المحظور على الأغيار لا يمكن أن يتم إباحته لليهود [٤٧]؟

ونضفي لمسة جمالية على السؤال بقولنا: إنه اتضح في متن التوسافوت عدم الاحتكام للفرضية سالفة الذكر، إذا كنا بصدد إحدى الوصايا المفروضة على بني إسرائيل، ولا يجوز حينها حظر أمر بعينه محظور على الأغيار؛ ويتضح أيضًا أنه على الرغم من أنه يُحظر على غير اليهودي أن يستريح من العمل في أي يوم من أيام الأسبوع، فإن ذلك لم يُحظر على اليهود؛ لأنهم مأمورون بالفعل بالراحة في يوم السبت، وهو الأمر الذي يجعل الحظر القائم على بني إسرائيل في بقية أيام الأسبوع، كأن لم يكن.

والأمر بالنسبة لليهودي واضح؛ حيث ورد أن «اعرفه في جميع طرقاتك»، بمعنى أن جميع أفعاله لا بد أن تكون خالصة لوجه الله، وبالتالي تكون جميع أفعاله بمثابة وصايا مأمور بها (وقد أُسهب في توضيح هذه النقطة في كتاب «حوفوت هالفافوت» (*) في باب عبادة الإله، الفصل الرابع). وكما يحدثنا بعل شيم طوف (**) في تفسيره لفقرة «فاعل الخير لا يطوله سوء» فيقول: إن الشخص الذي يلتزم بوصايا الرب، تعد جميع أفعاله بمثابة وصايا، ولذلك فإنه «لا يطوله سوء» وهي مسألة مبهمة بعيدة عن الرب تبارك وتعالى. لذا، فإنه إذا كان ثمة يهودي يفعل شيئًا لوجه الله، ومن أجل ذلك كان مضطرًا لتجاوز إحدى الوصايا السبع لأبناء نوح - فلأن الأمر يتعلق بإحدى الوصايا، يجب حينها أن يُسمح له بذلك (٤٨)!

وفيما يلي سنقوم بتقديم ثلاثة تفسيرات لفرضيتنا، بحسب التسلسل الذي وضعه بعل شيم طوف: الإخضاع، التفرقة، التلطيف.

٢ - التفسير الأول: إننا لم نُستثن تمامًا من قاعدة الأغيار

كما أوردنا سلفًا، فإن فرضية «لم يرد شيء...»، سارية في غير الفرائض الدينية، أي في الأفعال الشخصية فحسب، وهو وضع تختلط فيه الأمور.

يتضح لنا في جوهر التوراة أن النفس البهيمية لبني إسرائيل يختلط فيها الخير والشر، وهي

(*) «حوفوت هالفافوت» هو كتاب يهتم بضرورة تحلي الإنسان بالأخلاق الحميدة، حتى إنه معروف بـ «توراة الأخلاق»، للكاتب باحيي هديان بن بقودا، كتب في عام ١٠٨٠م، ويعني باللغة العربية «كتاب الهداية إلى فرائض القلوب»، وترجم للغة العبرية على يد يهودا بن تيفون في عام ١١٦١م، وغير معروف لغة كتابته الأولى أو الأصلية، لكنه من أمهات الكتب في اليهودية.

(**) هو الحاخام يسرائيل بعل شيم طوف (١٧٠٠- ١٧٦٠م): مؤسس الحركة الحسيدية، ولد في أوكرانيا لأسرة متدينة وفقيرة، ولكن ذاع صيته بخطاباته المهمة.

نفس تتأرجح بين القداسة وبين طبقات الدنس الثلاث. إحدى هذه الطبقات من شأنها أن ترتقي إلى مرتبة القداسة.

عندما يستعين اليهودي بجسده للقيام بالأعمال الصالحة، فإن نفسه البهيمية، التي تحتل جسده، ترتقي إلى القداسة. أما القيام بأمور لم يوصنا بها الرب، سيؤدي إلى بقاء تلك النفس نجسة، وستقوم بدورها بتغذية طبقات الدنس الثلاث.

الوضع الوحيد الذي سيقوم فيه اليهودي بأفعال فردية، متناسيًا أن جميع أفعاله هي وصايا أمر الرب تبارك وتعالى بتنفيذها، هي عندما يكون في المنفي؛ لأنه حينئذ سيقوم، بهذه الكيفية، بمساعدة الأغيار لترتقي نفوسهم الدنسة.

نستنتج من هذا أن الاحتكام إلى قاعدة «لم يرد شيء...» صحيح فحسب؛ لأنه بسبب ارتكابنا للذنوب، فإنه لا تزال هناك فرصة لترقية نفوسنا الدنسة بواسطة نفوسنا المتأرجحة بين الطهارة والدنس والتي لم نقم بترقيتها بعد.

ولنحاول تفسير الأمر بشكل أوضح: ببساطة هناك حظر لقتل غير اليهودي ـ لو لم يكن جار توشاف ـ بسبب قاعدة «لم يرد شيء...». ويعد حظر قتل الجار توشاف هو حظرًا توراتيًا تمامًا؛ لأننا مأمورون بالحفاظ على حياته. والحظر الذي ينبع من قاعدة «لم يرد شيء...» يضيف لنا فحسب حظر قتل غير اليهودي الذي ليس بجار توشاف، أي: غير يهودي لم ترتق نفسه. وهو ما يعني أن وجود غير اليهودي مسألة تفتقر إلى الشرعية؛ لأن الرب أمر سيدنا موسى بفرض شرائعه التي أُمر بها أبناء نوح على جميع البشر [٤٩].

وعندما لا نلتزم بهذا الأمر، فإننا نكون في وضع أشبه بالمنفي، بأثر رجعي، وسنضطر حينها لقبول الأغيار الدنسين والتعايش معهم، في ظل عدم قدرتنا على إجبارهم على أن يصيروا جار توشاف. وهذا الوضع في جوهره يعني أن وجود الأغيار ينبع من سيطرة النفس المتأرجحة بين الخير والشر علينا، وهو ما يدفعنا للقيام بأفعال فردية لا علاقة لها بالأوامر الإلهية المقدسة.

بمعنى آخر: إننا، بتعاملنا بهذه الجدية مع العالم المعزول عن الرب تبارك وتعالى، وبمنحنا أهمية للأفعال الفردية التي لا علاقة لها بالقداسة، نمنح الأغيار الذين لا يلتزمون بوصايا نوح السبع، والمعزولين عن الرب [٥٠]، فرصة للوجود، وهو ما يجلب علينا «عار الأغيار» [٥١].

وبسبب هذا العار الذي لم نتخلص منه بعد ـ فإن الجمارا تخبرنا ببساطة أن ما حُظر على الأغيار حُظر علينا أيضًا [٥٢]، وحتى هذه اللحظة، لن يكون بمقدورنا الزعم بأنه ليس لنا

علاقة بتلك المحظورات، وأنها فُرضت على الأغيار فحسب.

فهم هذه النقطة بهذا الشكل يعني «الخضوع»؛ لأننا مضطرون للاعتراف أنه، للأسف، لا يزال العالم في أغلبه سيئًا، ولم ننجح بعد في تغيير هذ الواقع - إلى درجة أن هذا يؤثر علينا، وجعلنا لا نقوى على تجاهل الأمر، والزعم بأنه ليست ثمة علاقة بيننا وبين أسلوب حياة الأغيار [٥٣].

٣ - التفسير الثاني: تجديف الرب

وجدنا في أكثر من موضع أننا نقوم بتطويع الأحكام التوراتية البسيطة، حتى يقبلها الأغيار. على سبيل المثال: غير اليهودي الذي نذر شيئًا لأجل تنفيذ وصية معينة، لا يجوز أن يستخدمها لتنفيذ وصية أخرى [٥٤]، رغم أن الأمر مباح لدى اليهود؛ لأن غير اليهودي سيزعم حينها أنه قد تم خداعه؛ والذي أُجبر على إلقاء قَسَم، يجب عليه أن ينفذه، رغم أن واقع الحال يقول إنه قَسَم باطل، وذلك لأن الأمر سيُشاع بين الأغيار، وسيتهمون من ألقى القَسَم بعد الإلتزام بقَسَمه ؛ إذا كان ثمة شخص سيلقى بشهادته لصالح غير يهودي ضد يهوديًا آخر، يجب عليه أن يفعل ذلك في حالة إذا قام غير اليهودي بتحديده بالاسم منذ البداية، وإذا لم يفعل فإن الأمر ينطوي على إهانة للذات العليا [٥٥]، رغم أنه لدى اليهود، لا يجوز إثبات التهمة بشهادة شاهد واحد بعكس الأغيار، رغم أنه يجوز إلحاق الأذى بغير اليهودي، ومن يمنع عنه هذ الضرر، يكون بمثابة من ارتكب ذنبًا. أما إذا أنقذه يهودي من هذا المصير ليدرك أن بني إسرائيل أُناس مؤمنون، فإنه لأمر رائع. وبدلًا من أن نصف ذلك بأنه تجديف للرب، سيكون إنقاذ غير اليهودي حينها أمرًا ضروريًا [٥٦].

ووفقًا لهذا المنطق يمكننا أن نفسر فرضية «لم يرد شيء...» بطريقة أخرى: في واقع الأمر من ناحية جوهر المسألة، ليس ثمة سبب لإلزامنا بما حُظر على الأغيار؛ لأننا، كما أسلفنا، تم استثناؤنا بالفعل من قاعدة الأغيار.

ولكن على الرغم من ذلك فإن الجمارا تخبرنا ببساطة أن ما حُظر على الأغيار محظور علينا نحن أيضًا - لأننا إذا قلنا لا، نكون بذلك قد جدفنا على الرب. لا خلاف على أننا نفهم من الفرضية أنه يُسمح لليهود بأمور تم حظرها على الأغيار، لكن عالم الأغيار لا يفهم ذلك، وبالتالي ينشأ وضع ينطوي على تجديف الرب، والذي يبدو كأنما حدث، لأننا قريبون من الرب - فإنه لم يعد يعنينا فساد الكون.

فهم هذه النقطة بهذا الشكل يعني «التفرقة». في الحقيقة لا توجد علاقة حقيقية بيننا وبين الأغيار، فنحن مختلفون عنهم تمامًا [٥٧]. وهذا الفرق تحديدًا هو الذي يوفر لنا الحماية مما تم حظره على الأغيار؛ لأننا ندرك أن البون شاسع بيننا وبينهم، وهم لا يؤدون التزاماتهم كما ينبغي، وبسبب حساسيتنا لهذا الاختلاف ولقدسية بني إسرائيل، فإننا نسعى جاهدين لئلا يصدر عنا تجديف للرب.

٤ - التفسير الثالث: لضرورة إصلاح الأغيار

بطريقة أخرى، يمكن القول إنه قد حُظر علينا ما حُظر على الأغيار، بهدف خلق علاقة بيننا وبينهم (وبهذا يتحقق مبدأ «غير يهودي واحد في الأرض»). بمعنى أنه من جانبنا، نحن نختلف تمامًا عن الأغيار، ولا يوجد سبب مقنع يحظر علينا ما هو محظور عليهم. لكننا في نهاية الأمر مأمورون بإصلاح العالم، بما في ذلك الأغيار [٥٨]، حتى نكون مثالًا يُحتذى به للأغيار. ومن أجل إعلاء قدرهم، علينا أن نكون مرتبطين بهم بشكل أو بآخر (كما توضح لنا الحسيدية(*) «المنتقِي يجب أن يتدثر بلباس المنتقَى» وبذلك يتشابه معه). وهكذا عندما يُحظر علينا ما حُظر على الأغيار، فإننا بذلك نتحد مع وضعهم وأفعالهم، وخلال ذلك نستطيع أن نُصلح منهم، ومن ثم إعلاء قيمتهم.

ونعني بهذا نوعًا من «التلطيف» لما قالته الجمارا. في حقيقة الأمر يتميز اليهود بشكل كبير عن الأغيار، ولا يعنينا في ذلك ما هو رأي الأغيار في الأمر. أي أن اليهودي لا يختار بملء حريته أن يتدثر بلباس الأغيار وبوصاياهم، حتى يتمكن من إصلاحهم، ومن ثم إصلاح العالم كله.

٥- نستنتج من ذلك: عقاب اليهودي الذي خالف قاعدة «لم يرد شيء...»

رأينا أنه ثمة ثلاثة تفسيرات محتملة لحظر إلحاق الضرر بالأغيار، استنادًا لقاعدة «لم يرد شيء...». ويبدو أنه أيضًا ثمة استنتاج توصلنا إليه من خلال هذه التفسيرات وهو: عقاب من يخالف القاعدة السابقة.

(*) الحسيدية: يُستخدم المصطلح للإشارة إلى عدة فرق دينية في العصور القديمة والوسطى، ودلالته في العصر الحديث: هي الحركة الدينية الصوفية الحلولية التي أسسها بعل شيم طوف (١٧٠٠ - ١٧٦٠) في القرن الثامن عشر في بولندا وأوكرانيا.

إذا كنا لا نزال نعاني من عار الأغيار، فإن من يخالف تلك القاعدة يضر بنا، ويُلحق بنا ذلك العار. ورغم أن التوراة لا تعاقب من يلحق أذى بالأغيار، ولكن الرب يأمرنا في الوقت نفسه بضرورة الحفاظ على النظام العام، ومعاقبة من يخالف ذلك عقوبة شديدة. فعندما يرى الرب أن من يلحق به عار الأغيار، يسمح لنفسه بالوقوع في المحظورات الخاصة بالأغيار، فإنه من الطبيعي أن يعاقبه ليمنعه من إحداث هذا الضرر [٥٩].

ووفقًا لنظرية التفرقة، فإنه ليس ثمة عيب سيلحق باليهود ها هنا؛ لأنه لا علاقة لنا بتلك الذنوب كما تقدم [٦٠]. لكن مع هذا يوجد هنا ذنب بالتجديف على الرب، وهو أحد الذنوب العظيمة التي يعاقبنا عليها الرب عقابًا شديدًا.

بيد أنه في الحالة التي نطبق فيها جزئية التلطيف تلك، تكون عقوبة من يخالف قاعدة «لم يرد شيء...»، كمن لم ينفذ أحد أوامر التوراة، وهي عقوبة أخف من تجديف الرب.

أي أنه، بحسب نظرية التفرقة، يزعم الرب أننا جدفنا عليه، «ولا تدنس اسمي المقدس»[٦١]؛ وهو ما لا نجده في حالة التلطيف؛ لأنه حينها سيقول الرب: إننا لم نلتزم بشكل كاف بغاية خلق العالم.

بالإضافة إلى أن الاختلاف في تفسير فرضية «لم يرد شيء...» يتعلق بالحالة التي نحن فيها، ففي زمن المنفى نحن حريصون على الالتزام بفرضية «الخضوع»؛ لأننا، فعليًّا للأسف، خاضعون للأغيار، وبالتالي يلحق بنا عار الأغيار.

في بداية الخلاص، وعندما نتخلص من عبء الأغيار الذي يكبلنا، فإننا نصل إلى وضع «شعب وحيد يستوطن، ولا يعتبه الأغيار»، وهذه هي علاقتنا بفرضية التفرقة بالضبط. وعندما ننتقل إلى الوضع الذي نقوم فيه بنشر كلمة الرب لجميع الأمم، تكون فرضية التلطيف هي الأساس [٦٢].

❁❁❁

هوامش الفصل الأول

١- تعلمنا هذا الحظر من خلال ما أُمر به الإنسان الأول: «وأوصى الرب الإله آدم...» (التكوين ٢: ١٦)، أو مما قيل لنوح وذريته: «سافك دم الإنسان بالإنسان يُسفك دمه» (التكوين ٩: ٦). وراجع ما ورد في الجمارا في السنهدرين (٥٧: ٢ ـ ٥٨ - ١).

٢- كل ما تم اقتباسه من أقوال الرابي موسى بن ميمون، تم اقتباسه وفقًا للإصدارات الجديدة والدقيقة التي حظينا بها، مثل طبعة فرانكل، وطبعة الرابي قفاح.

٣-انظر النصوص المضبوطة (وهو ما تم حذفه في طبعات أخرى بسبب الرقابة). وفي كتاب النواهي، وكتب الرابي موسى بن ميمون «لا تقتلوا بعضكم البعض». ويخبرنا الرابي شلومو لوريا רבי שלמה לוריא (*) في التفسيرات التي وضعها لكتاب «الأوامر الكبير» (**)، أن نفس الكتاب السابق قد أورد رأي الرابي موسى بن ميمون السابق ذكره «كل قاتل نفس من إسرائيل». وهي الصيغة التي تثبتها الشريعة، من أن من يقتل يستحق القتل بطعنة سيف، وبالطبع المقصود هنا هو قتل اليهودي فحسب، كما ورد في شرح الرابي موسى بن ميمون ٢: ١١، وكما سيرد لاحقًا.

٤ - من أين علم الرابي موسى بن ميمون أن مقولة «لا تقتل» لم تشمل قتل غير اليهودي؟ ثمة عدة براهين على ذلك من خلال أقوال حكمائنا طيب الله ثراهم:

(أ) هذا هو ما يبدو من خلال ما ستورده فيما بعد مما ورد في المخيلتا، من أنه تم إدراك حظر قتل غير اليهودي؛ استنادًا إلى قاعدة «ناهيك عن קל וחומר (***)» الفقهية.

(ب) ما ورد في المخيلتا وفي الجمارا (السنهدرين ١:٨٦ ـ وكذلك الرابي شلومو بن يتسحاقي عن التوراة)؛ حيث قيل: «لا تسرق»، والمقصود هو سرقة الأرواح؛ لأن المقصود هو النهي عن شيء عقوبته القتل، مثل «لا تقتل»، و«لا تزنِ». وبناء على ذلك، فلأن القاتل غير يهودي ولا تُطبق عليه عقوبة القتل، فهو غير مقصود في مقولة «لا تقتل».

(*) الرابي شلومو لوريا רבי שלמה לוריא (١٥١٠ - ١٥٧٣م): مؤسس الحركة الحسيدية، ومن كبار مفسري التوراة.

(**) كتاب يتناول الـ ٦١٣ أمرًا التي وردت في العهد القديم، وألفه الرابي موشيه مكوتسي في القرن الثالث عشر.

(***) קל וחומר: قاعدة فقهية تهدف لاستقراء أحكام لم ترد في العهد القديم صراحة، من خلال ما ورد بالفعل في النص (أي أنه نوع من استقراء الأحكام الجديدة قياسًا على أحكام معروفة).

وكيف أدرك حكماؤنا، طيب الله ثراهم، أن مقولة «لا تقتل» جاءت فحسب لإقرار عقوبة القتل؟ يمكننا القول إنهم استقوا هذا المعنى مما أوضحته التوراة في الحكاية الدينية (فصل القضايا פרשת משפטים (*)) الواردة في سفر الخروج، والتي تؤكد أن القاتل يجب قتله، وهناك تأكيد في نفس الموضع على أن المقصود هو قتل اليهودي، كما ورد في العهد القديم: «وإذا بغى إنسان على قريبه (**)» (الخروج ٢١:١٢)؛ وتعود نفس القضية الدينية السابقة لتفسر الوصايا العشر، التي تتحدث تحديدًا عن القاتل الذي يجب قتله (في الوقت الذي يُعفى من قتل غير اليهودي من عقوبة القتل، كما تعلمنا المخيلتا من هذه الفقرة التوراتية).

وبمنتهى البساطة، يمكننا أن نضيف أن النهي عن القتل يُقصد به اليهود تحديدًا، وكأن الفقرة تقول «لا تقتل يهوديًا». وتحدث الرابي شلومو لوريا عن نفس هذه الفرضية في الباب الأول من كتابه «يش شل شلما יש"ש (***)».

٥- الفقرة ٢٧١ في طبعة (توعفات رام תועפות רם)، والتي نصها: «تاريخ القتل يحظر قتل الأغيار»، (راجع الصيغ الدقيقة للنص)؛ وكلمة «تاريخ תולדות» جاءت لتدل على التحريم الذي وضعه فقهاؤنا، كما جاء في تفسير مقدمة كتاب «يرائيم ירא"ם»، كما ورد أكثر من مرة في متن الكتاب نفسه، (راجع ما جاء في الفصل الثاني في فقرة «أسلوب معلمنا يونا»، وهي الفقرات التي توضح بشكل أفضل ذلك التحريم سالف الذكر).

٦- والأمر مُثبت في كتاب «منحات حينوخ מנחת חינוך»؛ حيث ورد في نهاية الوصية ما يلي: «ولم يلتزم بالوصايا وقتل عن عمد، وكان ثمة شهود، فليقتلوه بالسيف»؛ وبالطبع المقصود هنا هو قتل يهوديًا، كما سيتضح لاحقًا.

٧- وقد أشار إلى هذا (الرابي أفراهام بن عزرا רבי אברהם אבן עזרא (****)) في تفسيره الظاهري (*****) للعهد القديم، في الفقرة الثانية والعشرين من الإصحاح العشرين من

(*) فصل القضايا פרשת משפטים: بحسب التراث اليهودي، تنقسم التوراة إلى ٥٤ حكاية أو قضية دينية، وفي كل سبت يتم قراءة إحدى هذه الحكايات وفقًا لترتيبها، وحكاية القضايا هي السادسة في سفر الخروج، وتبدأ من الإصحاح الحادي والعشرين، وتنتهي في الإصحاح الرابع والعشرين في الفقرة الثامنة عشرة منه.

(**) ترد في التوراة قريبه، أو صديقه.

(***) «يش شل شلما יש"ש»: هو أحد أهم الكتب التي وضعها الرابي شلومو لوريا.

(****) الرابي أفراهام بن عزرا רבי אברהם אבן עזרא (ראב"ע): (١٠٩٢ أو ١٠٩٣ - ١١٦٧ أو ١١٦٤)، شاعر ومفسر للعهد القديم وفيلسوف يهودي عاش في فترة الأندلس.

(*****) بخلاف التفسير الباطني لمعاني العهد القديم.

سفر الخروج، حيث قال: «ونحن هنا مضطرون لتقبل الأمر؛ لأن كل النواهي المذكورة مثل: «لا تقتل»، و«لا تزنِ» و«لا تسرق»، المقصود بها دائمًا هو «صاحبك»، وبعبارة أخرى، فإن تقبلنا لرأي فقهائنا يؤكد أن المقصود بالحظر هو «صاحبك».

وفي واقع الأمر، فإن كل هذه النواهي قد وردت في نفس الفقرة، مع مقولة «لا تشهد على صاحبك شهادة زور»، ونتعلم من كل هذه النواهي أن المقصود تحديدًا هو «صاحبك»؛ وهو ما تم التأكيد عليه تحديدًا في الوصايا العشر التي وردت في سفر التثنية؛ حيث وردت واو العطف بين كل وصية والتي تليها (بحسب معلمنا الرابي جينزبورج).

بعبارة أخرى، يمكن تفسير الأمر على أن ما لم يرد في الثلاث نواهٍ: «لا تقتل» و«لا تزنِ» و«لا تسرق» يُقصد به «صاحبك»، وهو ما يتضح في المخيلتا؛ حيث إن الرب حين اقترح منح الشريعة للأمم المختلفة، وذكر هذه الثلاث نواهٍ دون تضمينها كلمة «صاحبك»، كانت لديه الرغبة في منح الشريعة للأغيار كذلك.

وبعد، فإن هذه النواهي الثلاث تخبرنا بأن الأغيار ملتزمون بوصايا نوح السبع. وهو ما يتفق مع ما ورد في الجمارا في «بابا قاما»(*) (٣٨: ١): «وقف الرب في الأرض ليختبر أفعال ساكنيها، فقرر تشتيتهم؛ لأنه رأى أنهم لم يلتزموا بوصايا نوح السبع، فسمح لليهود باكتساحهم؛ لأنهم لم يطيعوا الرب، ومن يخطئ عليه دفع الثمن. وقال الحاخام بريا دربنا: حتى إذا التزموا بالوصايا، لا يحق لهم المطالبة بالثواب؛ لأنهم مثل الذين لم تُفرض عليهم الوصايا ولكنهم يلتزمون بها». وراجع ما قاله «الرامبان רמב"ן (**)» (في فصل ماكوت מכות(***) ١:٩ في الكلمات التي تبدأ بـ«ومن المعروف»)، والذي يفسر الأمر بأن نتيجة هذا هو أنهم صاروا غير ملتزمين، أي أن حياتهم لم تعد تهمنا، ولذلك فإن قتل غير اليهودي، الذي ليس بجار توشاف، شخص ما، يجب قتله ولا يمكن إعفاؤه من العقوبة؛ لأن مثل هذا الشخص لا يستحق المساعدة.

وها هو الرابي شلومو بن يتسحاقي في الجمارا، (في الكلمات التي تبدأ بـ«رائعون»)، يشير

(*) الباب الأول. المقال الأول في نظام «نزيقين» في المشناه. تعالج فصوله العشرة شرائع تتعلّق بالتعويض عن الأضرار.

(**) الرابي موسى بن نحمان רבי משה בן נחמן، ويُعرف بالرامبان (רמב"ן): (١١٩٤ – ١٢٧٠م): من كبار حكماء اليهود في فترة الأندلس.

(***) فصل الضرب والجلد «أحد فصول المشناه الذي يعالج مسألة عقوبات الجلد والضرب التي تصدرها المحكمة ضد المخالفين»، وهو الفصل الخامس من الباب الرابع من أبواب التلمود.

إلى أن الوقت الذي يأس فيه الرب تبارك وتعالى من عدم الالتزام بتلك الوصايا، كان قبل تلقي الشريعة، عندما عرض الرب التوراة على الأغيار، فلم يقبلوها. في المقابل، فإن الأغيار لم يعلنوا التزامهم، وبهذا خسروا التوراة التي مُنحت لبني إسرائيل فيما بعد (كما جاء في تفسير سفر الخروج (٣٠، ٩): «هكذا قال الرب لإسرائيل: لقد كانت التوراة لدي من قبل خلق العالم..، ولم أمنحها لعبدة الكواكب، بل منحتها لإسرائيل، الذين قالوا: سمعًا وطاعة، فمنحتهم إياها على الفور»)، وحتى عندما عرض عليهم الوصايا السبع بغضوها، وعلى ذلك كما ورد في العهد القديم في سفر حبقوق (٣: ٦) (نظر فرجفت الأمم). لو أن الأغيار قبلوا الوصايا بعدما سألوا «ما المكتوب فيها»، لكانوا قد التزموا بالوصايا السبع (ويُحتمل أنه حينها سيتم إلزامهم بالتضحية بالنفس عن القتل، كما يلتزم بذلك اليهود ـ انظر بداية الفصل الثالث).

لكنهم خسروا هذه الفرصة، ولم يعد لهم قيمة لدينا؛ نظرًا لأنهم لم يرغبوا في التحصن بالتوراة (ولا يجب تشديد العقوبة بأكثر مما ذكرنا في حالة عبادة الأوثان، ويبدو لأول وهلة أن هذه الشريعة كان سيتم صياغتها بشكل يناسب الأغيار؛ لأن الأمر يختلف في هذه النقطة لدى اليهود عنه لدى الأغيار، كما توجد آراء تقول بأن الأغيار لم يتم تحذيرهم حول الشرك بالله، راجع ما جاء في «شولحان عاروخ» (*)، و«سفتي كوهين שבתי כהן (**)»، «انظر الفقرة ٨: وانظر في مطلع الرد إشارة الفقرة الثانية أيضًا»؛ ولذلك فإن غير اليهودي الذي كان يعبد الأوثان ثم تحول إلى اليهودية، لا يتم إلزامه بعقوبة القتل، في مقابل غير اليهودي الذي قتل يهوديًّا، أو ارتكب الزنا مع يهودية؛ وكما شرحنا بإسهاب في مواضع أخرى في تفسير الجمارا في السنهدرين (٢:٧١)، عن «غير اليهودي الذي أخطأ وتحول إلى اليهودية».

وانظر ما قاله «الرابي يتسحاق أبربنال רבי יצחק אברבנאל (***)» في الفقرة ١٠٣ من الإجابة الرابعة من تفسيره لسفر التثنية؛ والذي نفهم منه أن النهي عن القتل في مقولة «لا تقتل»، يقصد غير اليهود كذلك؛ لكن المتمعن في كل أقواله يجد فيها أمورًا لا تتفق مع أسلوب الشريعة، بل تتفق أكثر مع طريقة المفسرين وما شابه (على سبيل المثال: نفهم من الإجابتين الأولى والثانية أن إجازة الحصول على قرض بفائدة لا تتصل فحسب بالسبعة شعوب (****)

(*) «شولحان عاروخ שולחן ערוך»: بالعربية: المائدة المنضودة، وهو المصنف التشريعي الذي وضعه يوسف كارو السفاردي في إسبانيا.

(**) «سفتي كوهين»: تفسير مشهور لكتاب «شولحان عاروخ» كتبه شبتاي كوهين في القرن السابع عشر.

(***) الرابي يتسحاق أبربنال רבי יצחק אברבנאל (١٤٣٧ – ١٥٠٨م): من كبار مفسري العهد القديم في العصر الوسيط، وقد وضع مجموعة أسئلة وأجوبة فقهية، يتم الرجوع إليها في هذه الفقرة.

(****) الشعوب السبعة، هي: الحيثيون والجرجاشيون والأموريون والكنعانيون والفرزيون والحويون واليبوسيون، وهي الشعوب الضالة من وجهة نظر اليهودية (تثنية ٢٠، ١٧).

بـل بجميـع الأغيار؛ يمكنك ملاحظة هذا المعنى إذا دققـت في الكلمات جيدًا وقارنتها بما ورد في «شولحان عاروخ». وعلى الرغم من أن العهد القديم يحظر قتل غير اليهودي، إلا أن هذا لا علاقة له بمقولة «لا تقتل»، وهو ما سيتضح لاحقًا خلال هذا الفصل.

ويمكننا افتراض أن الرابي يتسحاق أبربنال كان يقصد هذا المعنى، مثلما يتضح في تفسيره للوصايا العشر.

وانظر في كتاب «إيفن هعيزر (*)» للرابي إليعيزر بن ناتان، الذي كتب عن فصل «بابا قاما» في الفقـرة ١١٣: «... يُحظـر عليـك أن تـسرق أو تقتل، ويُحظـر عليك أن تـزني بيهودية أو غير يهودية». ويجب مراجعة آرائه تلك بدقة؛ لأنه حسـب المخيلتا والجمارا، فإن النهي عن السرقة: «لا تقتل» كما وردت في الوصايا العشر، كان المقصود بها سرقة الأرواح، أي القتل، وهو الإثم الذي عقوبته القتل بالنسبة لليهود فحسب. وكذلك في النهي عن الزنا، «لا تزنِ»، لم نجد دليلًا على أن هذا النهي يقصد الأغيار، وأن الذي ضاجع زوجة غير يهودي يجب قتله (راجع ما ورد في فصـل «عفـودا زارا עבודה זרה (**)» في التلمود ٣٦: ٢، وما أورده الرابي موسـى بن ميمون في شرائع حظر المضاجعة، وراجع كذلك «شـولحان عاروخ»، وتفسـير كتاب «إيفن شـلومو» لرأي الرابي إليعيزر بن ناتان.

وربما كان الرابي إليعيزر بن ناتان يقصد أن حظر القتل في مقولة «لا تقتل» يتشابه مع حظر السرقة في «لا تسرق»، وأن كلتا المقولتين ومعهما «لا تزنِ» تخص الأغيار كذلك، على الرغم من أن مـن يقتـل أو يزني لا يُقتل، لكن الحظر هنا ينبع من الآثام التي تتفرع من كلا التحريمين، كما سيتم لاحقًا توضيح مصدر حظر قتل غير اليهودي من العهد القديم.

٨- كما هو موضح في السنهدرين (٩: ٢).

٩- فصـل «عفـودا زارا» (٦٤، ٢)، وهو ما يتفق مع شروح الرابي موسـى بن ميمون في شرائع حظر المضاجعة وشرائع الملوك، وكذلك ما جاء في «شولحان عاروخ».

١٠- ويؤكد الرابي موسى بن ميمون أن الأتقياء من غير اليهود لهم نصيب في الجنة.

١١- بنو إسرائيل هم ميراث الرب، كما في صموئيل الثاني (٢١: ٣): «وبركة ميراث الرب».

(*) اسم أحد أجزاء كتاب «عمود الصفحة הטור» ويختص بالأحوال الشخصية، وهو من وضع الرابي إليعيزر بن ناتان (١٠٩٠ – ١١٧٠م).

(**) هو الفصل الثامن من الباب الرابع في التلمود، ويناقش عبادة الأوثان.

١٢ - بشكل عام، فإن ورود تعبير «عبادة الأوثان» في الجمارا وفي العديد من الفقرات، يثير مخاوف حول أن مقص الرقيب قد تدخل في النص، أو أن الناشرين أنفسهم تخوفوا من الرقابة، وربما في المصدر كان مكتوبًا غير يهودي أو أجنبيًّا. وفي فقرات كثيرة جدًّا، اضطر المؤلف إلى استخدام كلمة وثني وما شابه من أجل منع الخلط.

وفي واقع الأمر، إن الرابي موسى بن ميمون قد يلتزم الدقة الشديدة في اللغة التي كتب بها الشرائع، ونحن نعلم اليوم أن النص الأصلي يتميز بدرجة عالية من الدقة النسبية، بناء على العديد من المخطوطات، ولذلك يمكننا افتراض الدقة في لغته في الإصدارات المختلفة.

١٣ - من الممكن أن نقسم الأغيار تقسيم داخلي، مثل «ابن نوح» الذي حافظ على الوصايا السبع، لكنه لم يقبل بثلاث وصايا فُرضت على اليهودي، وهناك غير اليهودي الذي تعرّفه بأنه لم يلتزم بالوصايا السبع، مقابل غير اليهودي الذي لا نعرف عنه سوى أنه غير يهودي، وهناك غير اليهودي الذي يعبد الأوثان، مقابل غير اليهودي الذي لا يعبد الأوثان، ولكنه لا يلتزم بالوصايا السبع، وما شابه. ولن نسهب في هذه النقطة؛ لأننا نهتم في الأساس بالإجابة عن السؤال: لماذا يُحظر قتل غير اليهودي دون النظر لالتزامه بالوصايا السبع من عدمه؟ وسنناقش في الفصل الثاني مسألة غير اليهودي الذي لم يلتزم بالوصايا السبع.

١٤ - علينا أن نؤكد أن الشريعة تأمرنا بالحفاظ على حياة الجار توشاف الناضج فحسب، ولا يتم هذا إلا عندما تحل سنة اليوبيل(*) (راجع ما ورد في فصل عرخين ערכין(**) ١:٢٨، وكذلك ما قاله الرابي موسى بن ميمون في شرائع عبادة الأوثان، وشرائع الختان، وشرائع السبت، و شرائع حظر المضاجعة، وشرائع الشميتا שמיטה(***) واليوبيل)؛ بيد أن كتاب «تسفنات فعناح צפנת פענח(****)» قال: (في شرائع القيم، وشرائع عبادة الأوثان) أن الرابي موسى بن ميمون يرى أنه يجب على اليهود الحفاظ على حياة الجار توشاف وإن كان غير ناضج، طالما كان ملتزمًا بوصايا نوح السبع، ودليله على ذلك ما جاء في شرائع الملوك.

(*) سنة اليوبيل שנת היובל: مناسبة دينية يهودية، وتأتي سنة اليوبيل كل ٥٠ سنة، وتحديدًا كل ٤٩ سنة لكن سنة اليوبيل لا تبدأ بالشهر الأول من السنة بل بالشهر السابع، ويعلن عن هذا بالنفخ في البوق، وكانت أيضًا سنة عتق العبيد.

(**) فصل عرخين مسكت ערכין: هو الفصل الخامس من الباب الخامس من التلمود، وهو الفصل الذي يناقش أحكام النذور.

(***) شرائع الشمينا هو مصطلح في الشريعة اليهودية يشير إلى عام في التقويم اليهودي يُحظر فيه حراثة الأرض.

(****) «تسفنات فعناح צפנת פענח»: هو اسم الكتاب الذي يناقش مؤلف الرابي موسى بن ميمون الأكبر «مشنيه توراة»، وهو من وضع الرابي يوسف روزان (١٨٥٨ - ١٩٣٦م).

وراجع كذلك فصل «عفودا زارا» في (الجمارا ٦٥: ١)، وكتاب منحات حينوخ في نهاية الشريعة رقم ٩٤ ؛ وكلمات الرابي أفراهام بن ديفيد רבי אברהם בן דוד (*) في (شرائع حظر المضاجعة)، من أنه لا يجوز الحفاظ على حياة الجار توشاف طالما لم تحل سنة اليوبيل، ولا يوجد متسع للإسهاب أكثر من ذلك.

١٥ - راجع كذلك ما ورد في كتاب الشرائع للرابي موسى بن ميمون حول وجوب الحفاظ على حياة الجار توشاف، وكذلك آراء الرابي موسى بن نحمان في الموضوع نفسه.

١٦ - وثمة رأي يقول بأن اليهودي الذي قتل جار توشاف عن طريق الخطأ، عليه دفع فدية عنه، راجع حول هذا ما أورده الرابي موسى بن ميمون في شرائع القتل (مع اختلاف الصيغ الواردة). وكذلك ما قاله الرابي ريتبا ריטב"א (**) في فصل ماكوّت מסכת מכות ١:٩ ؛ وأخيرًا راجع ما جاء في أوامر العهد القديم الـ ٦١٣.

١٧ - نتعلم من كلمة «صاحبه» أن المقصود هو شخص يهودي فحسب، وهو المعنى الذي ورد في تفسير الرابي شلومو بن يتسحاقي لسفر الخروج (٢١: ١٤)؛ وهو ما حُذف من الطبعات الأخرى؛ تخوفًا من الرقابة.

١٨ - راجع ما جاء في كيسيف مشنيه (في الفصل الثاني في شرائع القاتل)، الذي يأتي بالمخيلتا كمصدر لأقوال الرابي موسى بن ميمون سالفة الذكر.

١٩ - يمكننا تفسير المخيلتا بأكثر من طريقة (غير أن هذا لن يفيد في استحداث أي حكم تشريعي):

أ- يمكن القول إن إيسي بن يهودا يقصد مسألة العقاب (وليس الحظر فحسب)، وأنه جاء ليقول لنا إنه على الرغم من عدم وجود عقوبة دنيوية، إلا أن هذا ليس مبررًا لتخفيف العقوبة إلى درجة العفو الكامل، ولذلك فالنتيجة المنطقية هي وجود عقوبة أخروية. وكذلك يبدو من الصيغة الواردة في أحد التفسيرات الخاصة بالرابي إليعيزر، والتي يوردها الرابي موسى بن ميمون، أن: «كل من قتل غير يهودي قبل تلقي الشريعة، يستحق عقابًا دنيويًا، كما ورد في العهد القديم «سافك دم الإنسان بالإنسان يُسفك دمه»؛ وما إن مُنحت

(*) الرابي أفراهام بن ديفيد רבי אברהם בן דוד (١١٢٠ - ١١٩٨) من كبار علماء التلمود في عصره.
(**) الرابي ريتبا ריטב"א: هو الرابي يوم طوف أفراهام إشبيلي (١٢٥٠ - ١٣٣٠م).

الشريعة، حتى ورد في العهد القديم أن «وإذا بغى إنسان على صاحبه ليقتله بغدر» ولم يقل على غير اليهودي. ويقول الرابي إيسي بن يهودا: «لا يعني هذا أن من يقتل غير اليهودي لا يُعاقب، بل المقصود أنه يُعفى من العقوبة الدنيوية ويُعاقب بالعقوبة الأخروية». ونجد المعنى نفسه في المخيلتا (وإيسي بن يهودا هو إيسي بن عقيفا)، ومن كل هذا ندرك أن ثمة حظر في الأمر، إلا أن التفاسير لم تسهب في مناقشة الأمر.

ب- ويمكن أن نفهم أن المغزى من جملة «المحظورات التي تم تخفيفها»، هو أن الرب خفف بعض المحظورات على بني إسرائيل عندما منحهم الشريعة، لذا فمن الطبيعي ألا يُقتل اليهودي الذي قتل غير يهودي. وهو ذات المعنى الذي نفهمه من تفسير الرابي ميئير سمحا هكوهين(*) רבי מאיר שמחה הכהן في كتابه «مِشخ حوخما» لسفر الخروج ٢١:١٤. ومن كل هذا يتأكد المعنى نفسه، أنه رغم تخفيف العقوبة إلا أن ثمة حظرًا في الأمر.

٢٠- أوردنا في السابق أقوال الرابي موسى بن ميمون من أن قاتل الجار توشاف «لا يقدم للمحكمة» أي أنه معفى من العقوبة الدنيوية، وكما ترى المخيلتا فإن القاتل تنتظره عقوبة أخروية (مثلما أوردنا مثالًا من كتاب «كيسيف مشنيه».

وفي الواقع، يجب أن نفهم أن الرابي موسى بن ميمون كان يقصد من قتل جار توشاف فحسب، وليس من قتل «غير اليهودي»؛ وهو ما يقول عنه: «وليس من الضروري القول بأن من قتل غير اليهودي لا يُقتل» (وراجع منحات حينوخ في الشريعة ٣٤). لكن عندما تحدثت المخيلتا عن عقوبة أخروية، كان المقصود حظر قتل غير اليهودي بشكل عام، وليس بشأن الجار توشاف فحسب، وبناء على ذلك، يبدو أن هذا هو نفس مقصد الرابي موسى بن ميمون (وهو المعنى الوارد في «كيسيف مشنيه» من أن الجار توشاف هو جزء من «الآخرين»، وهي الكلمة التي وردت في التوسفتا(**)).

لا شك في أن غير اليهودي الذي لا يلتزم بالوصايا السبع يستحق القتل، وهو ما سوف نناقشه في الفصل الثاني.

(*) الرابي ميئير سمحا هكوهين רבי מאיר שמחה הכהן (١٨٤٣ - ١٩٢٦م): كان من كبار حكماء اليهود في شرق أوروبا، ومن أهم كتبه هو «مشخ حوخما משך חכמה» وهو الكتاب الذي يضم بعض التحديثات التشريعية على التوراة، ومعنى الاسم الأول هو أول حرف من اسمه الثلاثي.

(**) التوسفتا: أي الإضافات، كناية عن مجموعة الفتاوى التي جمعها الحكماء والمفسرون اليهود، بالإضافة إلى المشناه والتي قام عليها الحاخام يهودا هناسي.

ويجب أن ننتبه إلى ما قاله الرابي موسى بن ميمون في توضيحه لجملة «حسابه متروك للسماء»؛ حيث أكد أنه لا يقصد أن القتل يحدث عن طريق السماء؛ لأنه رغم أنه في جميع حالات القتل غير المباشر وما شابه، ذكر صراحة أن الحديث يدور حول عقوبة قتل سماوية؛ غير أنه لم يكتب هذا هنا، واكتفى بالتدقيق على أنه «لا يُقتل». ووفقًا لرأيه، فإن القاتل: «حكمه متروك للسماء» بشكل عام، أي أنه لا يتلقى عقوبة دنيوية. ويمكن أن نفسر جملة «حكمه متروك للسماء» على النحو التالي: أحيانًا يناسب الفعل عقوبة مشددة، وأحيانًا مخففة، وأحايين أخرى لا تكون هناك عقوبة على الإطلاق؛ ويرتبط الأمر بسياق القتل وكذلك بنية الفاعل، وكما سيتضح لاحقًا في تفسير منهج الرابي موسى بن ميمون وهبايت يوسيف فيما يخص قتل غير اليهودي الذي يتعدى على الوصايا السبع لأبناء نوح في الفصل الثاني.

ويمكن أيضًا أن نفسر ما قاله، بأنه يقصد أن القاتل لا يتلقى عقوبته في الدنيا، لكن حكمه متروك لمالك المُلك الذي يستطيع أن يقتل هؤلاء القتلة لو استلزم الأمر ذلك (انظر شرائع القتل ٢:٤)؛ (هذا التفسير سمعناه من معلمنا الرابي جينزبورج أطال الله في عمره، آمين).

٢١- وكذلك ورد في الموسوعة التلمودية، قسم «غير اليهودي»، أنه مثلما يُحظر على غير اليهودي قتل غير اليهودي، فالأمر ذاته ينطبق على بني إسرائيل.

وجاء في كتاب «منحات أفِراهام» (*) (للرابي أفِراهام شابيرا رحمه الله): «ويتضح أن هذا القتل محظور بناء على حظر القتل على أبناء نوح، وعلى الرغم من أن أحكام القتل لدى اليهود تعفي اليهود من عقوبة قتل غير اليهودي - لكن حسب أحكام القتل لدى أبناء نوح، فثمة تحذير يُوجه له».

كما يجب أن نذكر ما ورد في «تسيدا لديرخ»(**) الذي توصل من خلال المخيلتا إلى أن الكاهن الذي يقتل غير يهودي، يُحظر عليه مباركة جموع المصلين (حكمه مثل حكم «الكاهن الذي قتل نفسًا»)، الذي حكمه متروك للسماء.

(*) «منحات أفراهام»: كتاب لتفسير الشرائع، وهو للحاخام أفِراهام شابيرا، الحاخام الرئيسي السابق لإسرائيل، وتولى رئاسة مدرسة «مركاز هراف» الدينية المتشددة بالقدس، بعد أن تقلد المناصب فيها منذ أن كان تلميذًا بالمدرسة نفسها.

(**) «تسيدا لديرخ» كتاب لتفسير الشرائع، وهو للحاخام مناحيم بن أهارون بن زيرح، وعاش في الأندلس ما بين أعوام ١٣١٠-١٣٨٥م.

غير أن تفسير الأمر في «أوراح حاييم (*)» يوضح لنا أن هذا لا يكفي لمنع الكاهن من مباركة جموع المصلين، راجع ما ورد في النصوص التي لم تخضع للرقابة، وأن الأمر تقرر من الناحية النظرية فحسب.

(وسمعنا من معلمنا الرابي جينزبورج أطال الله في عمره، آمين، بأن ما يدعم الأمر هو أن مباركة الكهنة في هذه الحالة موجهة إلى بني إسرائيل: (هكذا تباركوا بني إسرائيل - وادعوا بني إسرائيل على اسمي - وبارك شعبه إسرائيل بالحب).

٢٢- هذا الأساس صحيح في كل الوصايا السبع لأبناء نوح: غير اليهودي الذي أكل لحمًا حيًّا يجب قتله، بعكس اليهودي. وهذا لأن الأمر لا يعد ذنبًا كبيرًا لدى بني إسرائيل (ويجب الإسهاب في هذه النقطة في سياق تفسير قضية غير اليهودي الآثم، الذي تهوّد في السنهدرين، ولكن لا يوجد متسع من الوقت هنا).

٢٣- راجع حولين والسنهدرين وما ورد في التوسافوت ومثبت من الجمارا، أن المقصود هو أنه يُحظر على غير اليهودي أن يفعل بغير اليهودي ما حُظر على اليهودي أن يفعله بغير اليهودي، وإسرائيل محظور أن يفعل ذلك أيضًا بغير اليهودي.

وراجع أيضًا ما ورد في «حِلقات يوآف (**)» والذي يربط بين ما جاء في المخيلتا وبين قاعدة «لم يرد شيء...».

٢٤- ولا يتناقض هذا مع تفسير الرابي موسى بن ميمون للمشناه من أن الإلزام بالوصايا سببه نزول التوراة، وليس وجود أوامر سابقة؛ لأنه يشرح أن موسى وضع حدودًا للحظر الوارد قبل نزول التوراة، والمقصود هنا أيضًا أن موسى حظر علينا قتل غير اليهودي (راجع شرائع الملوك).

ملحوظة أخرى: في الجمارا في السنهدرين ٥٩: ١ قيل إن كل ما ورد قبل نزول التوراة ولم يتكرر - محظور فحسب على بني إسرائيل وليس على الأغيار (مثل عرق النسا)؛ وأما ما ورد قبل نزول التوراة وتكرر - كان المقصود به الأغيار وبني إسرائيل معًا. ورأينا هنا أن النهي عن القتل، «لا تقتل»، قُصد به قتل اليهودي فحسب، وعلى هذا نقول إن حظر قتل غير اليهودي

(*) «أوراح حاييم אורח חיים»: هو أحد أجزاء «شولحان عاروخ» الأربعة.

(**) «حِلقات يوآف חלקת יואב»: كتاب من وضع يوآف يهوشوع بن ناتان، ويناقش بعض الأمور الواردة في «شولحان عاروخ».

لم يرد وقت نزول التوراة؛ وبناء على هذا، فإنه فحسب يُحظر على اليهودي قتل غير اليهودي، ولغير اليهودي ليس محظورًا؛ مثلما تعلمنا وصايا أبناء نوح حكم قتل الجنين (راجع الملحق الأول للفصل)، من المفترض أن تكون محظورة فحسب على بني إسرائيل وليس على الأغيار، هذا في حين أن الجمارا تخبرنا أن «ابن نوح يُقتل إذا قتل الأجنة» (وانظر أيضًا ما قاله الرابي موسى بن ميمون في شرائع الملوك ١٠:٤).

بيد أن الحكماء الأواخر أخبرونا أن حظر القتل بشكل عام، كان مع نزول التوراة، وأن ما ورد قبل نزول التوراة مُلزم للأغيار واليهود معًا، بما في ذلك حظر قتل غير اليهودي والجنين (ويتفق هذا مع ما قاله الرابي موسى بن ميمون في افتتاحية كتاب الشرائع؛ حيث يشرح فيه أن الوصايا الـ ٦١٣ تضم أصول الوصايا، وليس كل القضايا والتفاصيل الخاصة بها؛ وبناء على ذلك يمكننا أن نفهم مما قاله موسى بن ميمون أن الوصايا الـ ٦١٣ قيلت لموسى في سيناء، ونحن ملزمون بما ورد قبل نزول التوراة؛ لأنه عند نزول التوراة أمر الرب موسى أن نظل ملتزمين بذلك، وهو ما يجعلنا نلتزم بتفاصيل الوصايا أيضًا.

(في الواقع يجب أن نلاحظ ما ورد في «مِنحات حينوخ» في الشريعة الرابعة عشرة: «وأما فيما يخص حظر الانتحار... فإنه يبدو أن ابن نوح غير ملزم به، كما تعلمنا من «دمكم لأنفسكم»، ولم تتكرر الوصية في سيناء، في هذه الحالة يكون المقصود بها بني إسرائيل وليس أبناء نوح». لكن لا يمكن القول إنه يعتقد أن التفاصيل التي لم تتكرر في سيناء ملزمة لإسرائيل فحسب، كما تشددنا فيما يخص قتل غير اليهودي والجنين المحظور على غير اليهود، من خلال ما ورد في «منحات حينوخ». ويجب القول إن حظر الانتحار ليس كمثل حظر قتل الجنين، وهو حظر مختلف وخاص، ولذلك فهو حظر لبني إسرائيل فحسب؛ لأنه لم يتكرر في سيناء.

٢٥- مصدر لأقوال الرابي موسى بن ميمون (في تفسير سفر الخروج ٣٠:٩): «لم يفعل هذا لأي من الأغيار، بل لمن؟، ليعقوب الذي اختاره من بين عبدة الكواكب، ولم يمنحه إلا أقل القليل. منح لآدم ٦ وصايا، وأضاف لنوح واحدة، ولإبراهيم ثماني وصايا، وليعقوب تسع، لكنه منح كل الوصايا لبني إسرائيل، قال الرابي سيمون فريدمان أن الرابي حنينا قال: «مثل الملك الذي أمامه مائدة وفوقها جميع أصناف الطعام، فدخل عليه أحد عبيده فمنحه قطعة، ودخل عبد ثان فمنحه بيضة، والثالث بعض الخضراوات، وهكذا، وأما عندما دخل ابنه، منحه المائدة بما عليها، وأخبره أنه منح بعض الأشياء لهذا وذاك، أما هو

فإنه يمنحه كل شيء، هكذا فعل الرب حينما منح عبدة الكواكب بعض وصاياه، حتى ظهر بنو إسرائيل فمنحهم التوراة كلها بكل وصاياها».

٢٦- على سبيل المثال: في مسألة إعادة المفقودات، الرابي موسى بن ميمون في شرائع السرقة والمفقودات، وفي مسألة خطأ غير اليهودي وفي التوسفتا: «سرقة غير اليهودي أشد من سرقة اليهودي؛ لأنها إهانة للرب».

٢٧- كما في مسألة العلاج والإنقاذ من الموت، الرابي موسى بن ميمون شرائع عبادة الأوثان.

٢٨- كما في مسألة منح الصدقة لفقراء غير اليهود، الرابي موسى بن ميمون شرائع عبادة الأوثان، وشرائع الملوك.

٢٩- توجد فقرة لحظر تقديمها كقربان، ومن أجل ذلك فحسب هي محظورة (كما يفسر ذلك الرابي شلومو يتسحاقي).

٣٠- راجع «عاروخ لنر» (*) والذي يخبرنا بأننا لسنا بصدد قاعدة «لم يرد شيء...» المعروفة، ولكننا نتحدث عن محاولة استحداث تشريع يمكن تطبيقه على الأغيار (كما يخبرنا الرابي نيسيم (**)، والرابي موسى بن نحمان)؛ ويمكننا أن نلاحظ مما ورد في الجمارا أن هذه القاعدة متفق عليها.

٣١- راجع ماسوريت هشاس (***) الذي يورد صيغة مضبوطة: «لم يرد شي مباح لإسرائيل ومحظور على الأغيار (لأنه ببساطة ثمة أمور لا يستحق عليها اليهود القتل، بينما غير اليهودي يُعاقب فيها بالقتل (مثل أكل اللحم الحي والسرقة))».

٣٢- ونرى في التوسافوت أنه إذا كان ثمة شيء مباح لبني إسرائيل ـ فهو علامة على أنه مباح للأغيار أيضا؛ لأنه لدينا قاعدة «لم يرد شيء...»؛ وبحسب نفس المصدر، يُسمح للأغيار أكل الأحشاء. وحقيقة الأمر أيضًا أنه إذا كان ثمة فرضية للتفرقة بين بني إسرائيل

(*) «عاروخ لنر»: كتاب لتفسير التلمود، للرابي يعقوف يوئاف أتلينجر، من مواليد ألمانيا (١٨٧١-١٧٩٨م)، وزعيم الطائفة الأرثوذوكسية بألمانيا.

(**) هو الرابي نسيم بن رابي رأوبين רבי נסים בן רבי ראובן: طبيب وفيلسوف، وكان من كبار مفسري التلمود، وينتمي لعصر الأوائل، عاش في الفترة بين القرن الحادي عشر والقرن الثاني عشر ميلاديًّا.

(***) «ماسوريت هشاس מסורת הש"ס»: مؤلف تلمودي وضعه يهوشوع بوعاز، ويتحدث فيه عن بعض فصول التلمود البابلي.

والأغيار، يستحيل حينها أن نفهم أن ما أُبيح لبني إسرائيل مباح أيضًا للأغيار، لذا فإن ثمة دهشة تنتابنا من هذه الفقرة؛ لأنه يوجد هنا فرضية للتفرقة بين اليهود - الملزمين بالذبح - والأغيار غير الملزمين بالذبح (ومن أجل تفسير آخر لما ورد في التوسافوت، راجع «هيجايون يتسحاق (*)» الفصل ٣٦، وكتاب «أور هحمّاه (**)»، وفي كتاب «بيكوري يهودا» (***) - الصفحات ١٨-١١٩، وفي كتاب «أقوال الرابي رأوبين دافيد بن يهوشوع»، وكتاب اليوميات «شيم عولام»، صفحة ٢٦٤).

٣٣- أورد الرابي موسى بن ميمون فقرة تفيد أنه متفق مع الرابي أحا بار يعقوب.

٣٤- وراجع المخيلتا حول فقرة «لا تقتل»: ؛ وحول (أرميا ٢٥ - ٣٤) «إناء الشهوة»، وقد أوردنا في نهاية الفصل ما ورد في «منحات حينوخ» في هذا الشأن.

٣٥- في واقع الأمر، فإن أبناء نوح يعاقبون بالقتل إذا ارتكبوا جريمة قتل (كما سيتضح في الفصل الثالث).

٣٦- احيعيزر ٣، ٧٥؛ عاروخ لنر (باب أرملة الأخ المتوفي) ٤٢ :١؛ «حفّات يائير» (****)، «إيفين هاعيزر» (*****)، ومعلمنا الحاخام مائير شيق؛ وكتاب «كواح شور» (******)؛ «أور ساميح» (*******) في شرائع حظر المضاجعة؛ و«إجروت موشيه» (********)؛

(*) «هيجايون يتسحاق»: تعليقات على أجزاء المشناه الستة.

(**) «أور هحمّاه אור החמה»: كتاب لتفسير الزوهار عن القبالاه، وهو الجزء الثاني من كتاب «كريات أربع» للرابي إبراهام أزولاي (١٥٧٠-١٦٤٣) المولود بالمغرب، وأحد كبار حاخامات اليهود المغاربة من مدينة فاس، وله عدة كتب عن القبالاه وتفسيراتها.

(***) «بيكوري يهودا بيكوري יהודה»: مجموعة أسئلة وأجوبة حول كتاب «شولحان عاروخ»، للحاخام إليعيزر دون يحيي (١٨٣٨ - ١٩٢٦م)، ويرجع لعائلة كبيرة من الحاخامات الإسپان.

(****) «حفّات يائير חוות יאיר»: كتاب يتعلق بالأحكام والشرائع للحاخام شمعون يائير حاييم بكراخ (١٦٣٨ - ١٧٠١)، سليل حاخامات كثر بألمانيا.

(*****) «إيفين هاعيزر אבן העזר»: هو الاسم الذي أطلقه الرابي يعقوب بن أشير على إحدى أجزاء كتابه (הטור) الذي يناقش قضايا اجتماعية مثل الزواج والطلاق.

(******) «كواح شور כח שור»: كتاب أسئلة وأجوبة، للحاخام يتسحاق بن إبراهام شور.

(*******) «أور ساميح אור שמח»: كاتب يتناول موسى بن ميمون (الراميام)، من تأليف ميئير سيمحا هكوهين מאיר שמחה הכהן.

(********) «إجروت موشيه»: كتاب يناقش القضايا المعاصرة بمنظور حديث، للحاخام موشيه فاينشتاين (١٨٩٥ - ١٩٨٦)، من كبار الحاخامات الأرثوذوكس بالولايات المتحدة الأمريكية في القرن العشرين، وكان رئيسًا لجمعية أعلام التوراة بالولايات المتحدة.

وفي «تصيص إليعيزر» يختلف مع هذا المصدر فيما يتعلق بحظر قتل الجنين، وسنناقش هذا فيما بعد.

٣٧- على سبيل المثال: كتاب الأسئلة والأجوبة حول قضية نوح، السؤال السادس؛ كتاب «هالاخوت جدولوت» (*)؛ وفي «توسافوت قيدوشين»، في الكلمات التي تبدأ بـ«زوجة».

٣٨- على سبيل المثال: «ليحم ميشنيه»، «شرائع الملوك» (٩:١٠): «سفتي كوهين»؛ «بتحي تشوفا»؛ «بني يهوشواع» (١:٢٠) في الكلمات التي تبدأ بـ«هذا وأيضًا»؛ ملاحظات «هسافات إيميت»، التي كتبها على صهره؛ في الأسئلة والأجوبة الخاصة بـ«إيفين هاعيزر» (١٢:٣) (في الفقرة التي تبدأ بالكلمات التالية «وما كتبه للتفرقة بين التقييم والتقييم»)؛ الأسئلة والأجوبة الخاصة بـ«بايت يهودا»: الأسئلة والأجوبة الواردة في مرآة يحزقئيل؛ الأسئلة والأجوبة الخاصة بـ«يهودا يعلى»؛ «حوشان مشباط» (**)؛ (في نهاية الفقرة التي تبدأ بالكلمات التالية «وها هي كلمتنا عن التلمود الأورشليمي»؛ الأسئلة والأجوبة الواردة في «مشباط كوهين»؛ الأسئلة والأجوبة الخاصة بـ«هيخال يتسحاق»؛ «إجروت موشيه» (في الفقرة التي تبدأ بـ«وما الذي كتبه هأحيعيزر»)؛ منحات شلومو ١:٢٩ (في الفقرة التي تبدأ بـ«وفي هذا الشأن»؛ (ويمكن مراجعة الأسئلة والأجوبة الخاصة بـ«شيفيت هاليفي»)؛ وفي «مشناه هلاخوت».

٣٩- راجع الرابي موسى بن ميمون في شرائع الملوك (٩: ١٠)، وفي الكثير من التفاسير الأخرى.

٤٠ - راجع ما ورد في التوراة حول هذا.

٤١- راجع «عاروخ لنر» في السنهدرين (٥٩: ١)، في الفقرة التي تبدأ بـ«هناك لم يرد شيء..»؛ حيث يشير هناك أن موقف التوسافوت من غير اليهودي الذي يتفقه في التوراة غير واضح، فغير اليهودي الذي يتفقّه في التوراة يستحق القتل؛ لأنه يسرقها منا، أو أنه مثله كمثل من ضاجع زوجة صديقه؛ لأن التوراة تخصنا نحن فحسب (كما تفسر الجمارا في السنهدرين

(*) «هالاخوت جدولوت הלכות גדולות»: كتاب يناقش الأحكام والقضايا المتعلقة باليهود بوجه عام، للحاخام شمعون كيراء المولود في البصرة بالعراق في عام ٨٦٠م.

(**) «حوشان همشباط חושן משפט»: هو أحد أجزاء «شولحان عاروخ» الأربعة.

٥٩: ١)؛ وفي هذه الحالة لا داعي للاحتكام إلى فرضية «لم يرد شيء...»؛ لأن سبب حظر الأمر عليهم هو أننا أُمرنا بأن التوراة تخصنا. وكذلك في السنهدرين تتشدد التوسافوت في هذا، لكن ليس بسبب حظر الأمر لديهم، (ويجب أن نؤكد أن مقصد التوسافوت في تفسير فصل «حولين» هو أنه طالما قلنا أنه لا داعي للجوء للفرضية السابقة في حالة تعلم التوراة والتفقه فيها، فإن هذا على أي حال سببه ما أُمر به بنو إسرائيل).

٤٢ - وفقًا لتفسيرات سفري العدد والتثنية، يجدد القول بأنه حُظر على بني إسرائيل أكل اللحم الذي يخص البهيمة التي اهتاجت قبل ذبحها، ولا يتشابه هذا مع ما ورد في التلمود (كما رأينا في صفحة ٣٣: ١ عن «يقطع من لحمها جزءًا بحجم الزيتونة»، و(راجع الرابي موسى بن ميمون في شرائع الذبح ١: ٣)). لكن من الصعوبة بمكان أن نقول إن تفسيرات سفري العدد والتثنية تتحدث عن جزء عادي من اللحم الحي؛ لأن هذا محظور بطبيعة الحال؛ لأن البهيمة لا تُذبح؛ فكيف تخبرنا تفسيرات سفري العدد والتثنية أن الأمر مباح؟ (ويستحيل القول إننا في حاجة إلى فقرة تؤكد لنا أن الأمر لا يستحق عقوبة الضرب؛ لأنه إذا كان الأمر كذلك، كيف تخبرنا تفسيرات سفري العدد والتثنية أنه يمكن الاكتفاء بالفرضية السابقة؟ فالفرضية السابقة لا تكفي لفرض عقوبة الضرب؛ لأن تلك القاعدة صحيحة فحسب فيما يخص الحظر وليس العقوبة).

ونحن مجبرون على القول بأن الأمر يتعلق بحالة اللحم الذي تم اقتطاعه من البهيمة المهتاجة، فمن ناحية الذبح ليس ثمة حظر بأكله. وتفسيرات سفري العدد والتثنية تجدد القول بأن السبب هو حظر أكل «اللحم الحي»، (ويجب التأكيد على أنه وفقًا لهذا التخصيص، تعتقد تفسيرات سفري العدد والتثنية لأول وهلة أنه يُحظر على بني إسرائيل أكل الأحشاء، خاصة البهيمة التي تم ذبحها، ذلك لأنها اقتطعت من البهيمة قبل أن تفيض روح البهيمة، لكن يُحتمل أن حكم أكل الأحشاء أخف من حكم اللحم الذي تم اقتطاعه من البهيمة المهتاجة؛ لأنها جزء من عملية الذبح، وعلى الرغم من هذا فإنها لا تعد لحمًا حيًّا (وانظر رأي الرابي ميئير شيف في هذا الشأن)).

بناء على ذلك، يمكن القول أيضًا إن تفسيرات سفري العدد والتثنية لم تختلف مع المعلومة التي وردت في الجمارا في السنهدرين، والتي تقول إن ثمة فرضية لهذا الأمر تتعلق بكون أسيرة الحرب حلالًا على اليهودي وحرامًا على غير اليهودي، ولكن تستدرك التفسيرات لتخبرنا أن

ثمة فرضية أخرى للتفرقة؛ لأننا بصدد بهيمة بعد ذبحها، والأغيار لم يؤمروا بالذبح، ولذلك فإن قاعدة «لم يرد شيء...» لا يمكن أن تمثل مصدرًا للتحريم لدى بني إسرائيل في تلك الحالة.

وحقيقة، فإنه بحسب ما ورد في توضيح نفتالي تسيفي يهودا برلين(*) لهذه النقطة في تفسيرات سفري العدد والتثنية، فإنه يرى أن ما فهمناه من ورود مثال أسيرة الحرب، هو أنه في أي موضع يكون فيه أمر ما مباح لبني إسرائيل، لا يمكن حينها الاحتكام إلى قاعدة «لم يرد شيء...»، وليس هناك ضرورة لتفسير فرضية خاصة للتفرقة بين بني إسرائيل والأغيار؛ وهو ما يتعارض مع ما ورد في الجمارا في السنهدرين.

كما يمكن شرح ما ورد في تفسيرات سفري العدد والتثنية، بطريقة أخرى يمكن القول إن التفسيرات تقصد من جملة «لحم حي»، من يأكل لحم البهيمة أثناء اهتياجها بعد ذبحها، وهو ما تراه التفسيرات محظورًا على أي حال (رغم أن مصدر تحريم الأمر في التلمود هو الفقرة التي تقول: «لا تأكلوا اللحم المدمم» كما جاء في شرح السنهدرين ٦٣: ١؛ راجع أيضًا الرابي موسى بن ميمون في شرائع الذبح ١: ٢، وفي مصادر أخرى. غير أن هذه الاحتمالية لا تتفق كما رأينا مع «لحم حي» الواردة في تفسيرات سفري العدد والتثنية.

(وراجع أيضًا في كتاب «يرائيم»(**)، الذي قال إن حظر أكل اللحم الحي نبع مما هو محظور على الأغيار بالفعل، «فالجميع هم أبناء نوح»).

٤٣- هذا القول يشبه ما سبق وأن ذكرناه (في الملحوظة رقم ٢٤) من الجذر السابع في مقدمة الرابي موسى بن ميمون لكتاب «الوصايا الثمانون» والذي يحصي فحسب «جذور الوصايا»، وليس «فقرات الوصايا» والتي هي بمثابة التفاصيل المتفرعة في كل وصية. ويخبرنا أنه وفقًا للرابي ريش لقيش نبقى ملزمين بجميع جذور الشرائع التي التزمنا بها قبل نزول التوراة؛ لكن نظرًا لأنه قد فُرضت علينا حدودًا معينة، فإننا نستنتج أن ثمة تفاصيل محددة يكون فيها الأمر محظورًا على غير اليهودي ومباحًا على لليهودي.

وبالمناسبة يجب أن نلاحظ ما ورد في كتاب «متسبيه إيتان» عن فصل حولين؛ حيث يبرر لنا القضية الواردة في التوسافوت بطريقة أخرى، ويوضح لنا لماذا لا يعد مبدأ «نصف مقدار

(*) «الرابي نفتالي تسيفي يهودا برلين רבי נפתלי צבי יהודה ברלין»: (١٨١٧ - ١٨٩٣م) من كبار الحاخامات، ورئيس مدرسة لوزين الدينية الشهيرة.

(**) «يرائيم» كتاب يناقش أحكام وقوانين توراتية ويطرح الأوامر الـ ٦١٣ اليهودية، ويضع مجموعة من الأحكام والقوانين الجديدة، وهو للحاخام إليعيزر ماميتس (١١٤٠ - ١٢٤٨م) من كبار حاخامات تفسير التوراة.

مباح من التوراة(*)» الذي يسري بين اليهود ويُحظر على الأغيار، لماذا لا يتناقض مع قاعدة «لم يرد شيء...» كما وردت في الجمارا في السنهدرين؟.

ويمكن على ما يبدو تبرير القضية الواردة في التوسافوت بطريقة أخرى، يمكن القول إن الأمر يتشابه مع ما ورد في الجمارا في السنهدرين ٥٨: ١، وهي القضية التي تتشدد فيها الجمارا عند استخدامها لقاعدة «لم يرد شيء...»، حيث تقول إن غير اليهودي يعد مذنبًا إذا سرق أقل مما يساوى بروتا(**)، بينما لا يتم تجريم اليهودي الذي يفعل هذا. وراجع الرابي ميئير بن تودروس هاليفي (***) الذي يجد صعوبة في تفسير هذا الجزء؛ لأنه لأول وهلة يُحظر أيضًا على بني إسرائيل السرقة في الحالة السابقة، وفي هذه الحالة يتساوى الأمر.

ويمكن تفسير تلك المعضلة بحسب الرابي ريش لقيش الذي يرى أن نصف مقدار أباحته التوراة، لذا فإنه مسموح لليهودي بسرقة أقل مما يساوى بروتا. وبناء على ذلك ـ يمكننا أن نفهم أن التبرير الذي يقول «إن الأغيار لا يستحقون الغفران»، أنه ساري، ليس فحسب فيما يخص السرقة، بل أيضًا في جميع ما يخص مسألة المقادير: «لا يستحقون الغفران»، المقصود بها أنهم لا يلتزموا الدقة في المقادير؛ لذا فإن مسألة المقادير لا تناسبهم ولا وجود لها، سواء في الوصايا التي بين الإنسان وصاحبه، أو بين الإنسان والمكان؛ وهذا سبب اختلافهم عن بني إسرائيل (وراجع أيضًا في كتاب «ليف أرييه» (****) عن فصل حولين). وبناء على هذا، فإن الجمارا في السنهدرين تُفسر بالضبط كما قال ريش لقيش، والذي يتفق هو الآخر مع فرضية «لم يرد شيء...» رغم أنه في هذه النقطة، هو يعتقد أن ثمة اختلافًا بين بني إسرائيل والأغيار، لكن مغزى ما ورد في التوسافوت يختلف مع هذا.

٤٤ - كتب الرابي موسى بن ميمون (في نهاية الفصل التاسع من شرائع الملوك) أنه يُحظر على غير اليهودي أكل اللحم الذي اقتطع من بهيمة بعد ذبحها، طالما أنها ما زالت في حالة هياج؛ لأنه يعد لحمًا حيًّا؛ بالرغم من أن هذا مباح لبني إسرائيل. ويناسب هذا رأي الرابي

(*) هي قاعدة شرعية تفيد بأنه إذا أكل أو شرب شخص ما شيئًا ما حظرته التوراة، وكان مقدار ما شربه أو أكله لم يتجاوز النصف، في هذه الحالة لا تجرّمه التوراة، في حين أن الحكماء يختلفون حول الأمر.

(**) بروتا פרוטה: هي عملة يهودية قديمة تعود للعصور الوسطى، وتم استخدامها في أوائل سنوات دولة إسرائيل تحت نفس الاسم، وهي تعادل المليم المصري القديم تقريبًا.

(***) ميئير بن تودروس هاليفي أبو العافية מאיר בן טודרוס הלוי אבולעפיה (١١٧٠ - ١٢٢٥م): أحد حكماء اليهود في الأندلس.

(****) «ليف أرييه»: كتاب يناقش أحكام الشرائع، للحاخام أريه كارلين، الذي يعد أحد مفسري التوراة.

أحا بار يعقوب في فصل حولين، فلأن الأغيار «غير مأمورين بالذبح»، فإننا بصدد حالة خاصة يمكننا فيها أن نفترض أن ثمة أمرًا محظورًا على اليهود ومباحًا للأغيار.

وبالفعل، من الصعب فهم السبب الذي أفتى من أجله الرابي موسى بن ميمون فتوى مشابهة لما ذهب إليه الرابي أحا بار يعقوب، بينما يبدو أن استنتاج الجمارا يخالف رأيه! لكن الأمر مباح للأغيار أيضًا؛ وأغلب المفسرين أوضحوا أنه ليس ثمة تناقض بين هذا وبين مقصد الجمارا من أن قاعدة «لم يرد شيء...» صالحة في كل شيء.

لكننا وجدنا بعض الحكماء الأواخر في تفسيراتهم للرابي موسى بن ميمون يكتبون أن قاعدة «لم يرد شيء...» موضع خلاف ولم يتم قبولها نظريًا، كما كتب عاروخ لنر في السنهدرين، ولكن على الجانب الآخر، يقول نفس الحاخام في «يفاموت» (*) (٤٢: ١) أن حظر قتل الجنين مصدره قاعدة «لم يرد شيء...»، بمعنى أنه ليس ثمة تناقض. وهكذا فهو يرى أن الرابي موسى بن ميمون يتفق مع تفسيرات سفري العدد والتثنية، وكذلك ما ورد في التوسافوت، بشكل عام، يقيننا ملزمين بكافة الوصايا التي التزمنا بها قبل نزول التوراة، لكن حينما وجدنا حكمًا مشروحًا في التوراة يُفَرِّق بيننا وبين ما كان قبل نزول التوراة؛ وبناء على ذلك ينشأ وضع يكون فيه ثمة شيء مباح لبني إسرائيل ومحظور على الأغيار.

وكذلك نجد أن هحاتام سوفير (**) في تحديثاته على الجمارا في فصل حولين، يضع فرضية «لم يرد شيء...» موضع خلاف، وقال إنها لم يتم قبولها نظريًا؛ حتى نتمكن من تفسير ما قاله الرابي موسى بن ميمون. ويبدو من أقواله أنه يتفق مع عاروخ لنر. بخلاف هذا نجد أن آراءه بشأن مسألة أمر الرب لبني إسرائيل باحتلال الأرض، لا تتفق مع الكثير من الحكماء الأوائل.

وحول ما ورد في تفسيرات سفري العدد والتثنية، يقول الرابي سمحا هكوهين في كتابه «ميشيخ حوخما»، إن الجملة الاستنكارية الواردة في المخيلتا «كيف يتم تخفيف المحظورات؟» يُقصد بها فحسب أن قاعدة «لم يرد شيء» تم قبولها نظريًا، وأن رأي الرابي موسى بن ميمون يخالف هذا الرأي، وعلى هذا تكون الجملة الاستنكارية غير نظرية، ولا يصير على اليهودي حظرًا لقتل غير اليهودي، ويبقى الأمر في حاجة إلى مراجعة؛ ذلك لأن الأمر ينطوي على عدة صعوبات منها: أن الرابي موسى بن ميمون أورد حظر قتل غير اليهودي كما رأينا، ومصدره هو

(*) «يفاموت יבמות»: الفصل الأول من باب «ناشيم» في المشناه والتلمود.

(**) هاحاتام سوفير החת"ם סופר (١٧٦٢-١٨٣٩م): هو اسم الشهرة للرابي موشيه سوفير משה סופר؛ نسبة إلى كتابه «تجديدات شريعة موسى חידושי תורת משה».

الفقرة التي وردت في المخيلتا. أيضًا يرى الرابي سمحا هكوهين أنه ليس واضحًا لماذا يستقي الرابي موسى بن ميمون حظر الانتحار من فقرة «يسفك دم الإنسان» التي قيلت للأغيار؛ وكيف يوضح ميمون في شرائع الملوك (بداية الفصل التاسع)، كما ذكرنا في متن الفصل، أن موسى أكمل التوراة بناء على وصايا نوح السبع، وأن التزامنا بهذه الوصايا ساريًا أيضًا بعد نزول التوراة.

ويبدو أن هذا ما قصده الرابي سمحا بجملته «ويبقى الأمر في حاجة إلى مراجعة»، وأورد رأي موسى بن ميمون بمثابة افتراض فحسب. وفي حقيقة الأمر، فإن سمحا نفسه في كتابه «أور ساميح» حول الرابي موسى بن ميمون (حظر المضاجعة ٣: ٢)، يورد هذه الفقرة من المخيلتا، ويستنتج حكمًا نظريًا مفاده أننا ما زلنا ملتزمين بوصايا نوح أيضًا بعد نزول التوراة.

بالإضافة إلى ذلك، راجع «تسيتس إليعيزر (*)»، الذي أراد القول: إنه نظريًا لا يمكن الاحتكام لفرضية «لم يرد شيء...»، ولذلك فليس ثمة حظر توراتي لقتل الجنين؛ لكن تكمن صعوبة الأمر في أنه يورد بكل تأكيد حظر الانتحار، ومصدره هو فقرة «وأطلب أنا دمكم لأنفسكم»؛ وكذلك يناقش مسألة مباركة الكاهن الذي قتل غير يهودي، لجموع المصلين، حيث يورد هنا آراء «هتسيدا لديريخ» و«برى مجاديم» التي تستند إلى المخيلتا، ولم يقل إن آراءهم غير سليمة؛ لأن المخيلتا مرفوضة نظريًا.

وراجع الأسئلة والأجوبة الخاصة بالرابي شمشمون إنجيل (٥: ٧٩) (الذي يورد احتمالية أن التوراة لا تحظر قتل الجنين؛ لكنه في استنتاجه يؤكد أنه لا يمكن الاعتماد على هذا من الناحية النظرية)؛ وفي الأسئلة والأجوبة الواردة في «إيمونات شموئيل» نرى أن الحظر مصدره الحكماء وليس التوراة، لكن من الصعب فهم كيف يفسر ذلك في التوسافوت، حينما يقول إنه يمكن الاحتكام لفرضية «لم يرد شيء...»، وربما يجب أن نقول إنه يقصد تحديدًا حالة قتل جنين داخل رحم أم غير يهودية، تخشى أن يفتضح أمرها فيعلم الجمع أنها زانية؛ لأنه حينها ثمة احتمال في التوسافوت يسمح للأغيار بقتل الجنين لإنقاذ الأم، وحتى إذا كان هذا محظورًا - فربما لا يوجد حظر هنا على اليهودي في تقديم المساعدة في هذه الحالة؛ والأمر في حاجة إلى مزيد من المراجعة. وفي الأسئلة والأجوبة في كتاب «بايت يهودا» (وكذلك الأسئلة والأجوبة الواردة في «حاييم وشالوم») نرى أن الحظر مصدره الحكماء أيضًا، لكن الأمر يتعلق فحسب بالقتل في

(*) «تسيتس إليعيزر צ"י אליעזר»: كتاب أسئلة وأجوبة للحاخام إليعيزر يهودا فلندبرج (١٩١٥ - ٢٠٠٦م) وهو من كبار حاخامات إسرائيل السابقين، وحائز جائزة إسرائيل للكتب التوراتية.

حالة تلقي السُّم، في الوقت الذي يقول فيه صراحة إن القتل بالأيدي محظور بحسب التوراة بسبب قاعدة «لم يرد شيء...»؛ لذا فإن الرأي الوارد في «بايت يهودا» من أن حظر القتل بالسُم مصدره الحكماء، في حاجة إلى مراجعة.

وربما كان الأمر يتعلق بالسماح لمن تُرضِع ولدها بأكل ما ترغب، حتى إذا أضر هذا به؛ لأن حياتها أهم.

٤٥ - استكمالًا للأقوال المكتوبة، راجع ملحق الفصل الرابع.

٤٦ - واتفاقًا مع التفسير الوارد في كتاب «ميثا شعاريم»(*) لصاحبه بعل شيم طوف الذي مال إلى التبسيط أكثر من تلامذته.

٤٧ - يجب أن نلاحظ أننا لم نجد فرضية «لم يرد شيء...» في أي موضع في التلمود الأورشليمي. وأكثر من هذا: ورد في التلمود البابلي (السنهدرين ٥٨: ٢) أنه يستحيل القول إن غير اليهودي الذي ضاجع زوجته من الدُّبُر مذنبًا؛ لأن هذا الأمر مباح لدى بني إسرائيل، وبالتالي فإنها لا بد أن تكون مباحة للأغيار أيضًا ـ وها هو التلمود الأورشليمي (قيدوشين ١: ١) يخبرنا ببساطة أن غير اليهودي الذي ضاجع زوجته من الدُّبُر مذنبًا: «يقول الرابي لعيزر عن الرابي حنينا: من أين لنا أن بني نوح قد تم تحذيرهم من زنا المحارم مثل بني إسرائيل؟

النص يقول: والتصق بزوجته - وليس بزوجة صاحبه، والتصق بزوجته - وليس برجل، وليس ببهيمة. يقول الرابي شموئيل عن الرابي افيهو، أن الرابي لعيزر يقول عن الرابي حنينا: ابن نوح الذي ضاجع زوجته من الدُّبُر يُقتل. ما المغزى؟ والتصق بزوجته وصارا قطعة واحدة - وبخلاف جوهر الاستنتاج بأن غير اليهودي يكون مذنبًا إذا ضاجع زوجته من الدُّبُر، رغم أن الأمر مباح لليهودي - علينا أن نلتزم الدقة هنا بحسب التلمود الأورشليمي عندما نقول إن الحظر الثالث، ابن نوح ضاجع زوجته من الدُّبُر، يختلف عن الحظرين الأول والثاني (زوجة صاحبه والذكر والبهيمة)، وقد ورد عنهم «من أين لنا أن أبناء نوح قد تم تحذيرهم من زنا المحارم مثل بني إسرائيل؟»؛ حيث يتضح من هذا أن اليهود لم يتم تحذيرهم من المضاجعة في الدُّبُر، ورغم هذا فإن أبناء نوح يعاقبون بالقتل عن هذا (حقًّا بدون التدقيق يمكن القول إن التلمود الأورشليمي يعتقد أن بني إسرائيل أيضًا محظور عليهم المضاجعة في الدُّبُر، دون أن يتعارض هذا مع قاعدة «لم يرد شيء...».

(*) «ميثا شعاريم» مجموعة من الخطابات للحاخام يسرائيل بعل شيم طوف.

٤٨ - وفقًا لهذا يمكن تفسير الأمر كالتالي: «وهو شعب وحيد يسكن، ولا يأخذ في حسبانه الأغيار»، أي: أنه مع ذلك يتميز تمامًا عن الأغيار، ولذلك فهو غير ملتزم بما التزموا به. وبلعام (*) الذي كان يعرف الرب، شعر أن اليهود ليسوا كالأغيار، وهذا جعله يغتاظ، لكنه مع ذلك باركهم رغمًا عنه.

ونسمع في كتاب «نوتسار حيسيد» للرابي مكامارنا، الحكاية التالية: «ويروي لنا بعل شيم طوف أنه عندما كان صغيرًا، قام معلمه بتعليمه جميع استخدامات الأسماء المقدسة ليفهمها ويتعلمها. ولأنه كان صغيرًا، فقد تملكته الرغبة في اختبار قوته في محاولة فعل شيء ما، فقام بوضع قطعة من الملابس فوق نهرًا، وعبره بالاستعانة بقوة أحد هذه الأسماء. وتاب عن ذلك طوال أيام حياته، وصار يصوم ليلًا ونهارًا لإصلاح عيبه هذا. وفي نهاية الأمر صار لزامًا عليه أن يعبر النهر لمرة واحدة بسبب خطر الموت خاصة من الإسماعيليين، فوضع حزامًا وعبر فوقه بدون الاستعانة بأي من الأسماء، لإيمانه الكبير برب إسرائيل».

وحول هذه الحكاية، راجع كتاب «أور يسرائيل». وهكذا نرى أن من يستطع الوصول لإيمانه الحقيقي البسيط، مثلما فعل بعل شيم طوف، لا ينطبق عليه أبدًا قاعدة «لم يرد شيء...».

وفي رأينا أن المقصود من كلمة «سوء» في «من يحفظ وصاياي لا يعرف موضع سوء»، هو أننا طالما كنا في زمن المنفى، فإن السوء والشر فحسب ما سيصيبنا، هذا حتى حلول الخلاص. وإذا لاحظنا سنجد أن جملة «لم يرد شيء هو أمر سيئ» بحساب الأرقام تساوي ٦١٣، وهو العدد الإجمالي لكل وصايا التوراة.

٤٩ - شرائع الملوك ٨٠: ١٠.

٥٠ - من المعروف، أن هذا العالم «معظمه سيئ»، أي: معظمه من الأغيار، معزول عن الرب تبارك وتعالى.

٥١ - لم نحظ بعد بتطبيق فقرة «وهو شعب وحيد يسكن، ولا يأخذ في حسبانه الأغيار»، كما ذكرنا في الملحوظة الثامنة والأربعين. فخروجنا من مصر يعتبر بمثابة «خروج الأغيار من

(*) بلعام: ورد في سفر العدد أن بلعام هذا أراد أن يلعن بني إسرائيل، لكنه في النهاية باركهم؛ لأنه توصل إلى مكانتهم عند الرب. ولهذا فإن «لعنة بلعام» التي تحولت إلى بركة، صارت مضربًا للأمثال للدلالة على إدراك الأغيار لمكانة شعب إسرائيل لدى الرب.

بين الأغيار»؛ لأن (مصر بمثابة «جوهرة» الأغيار) أي ثلثي الرقم ١٩ (= غير يهودي) كما هو معروف في حكمة الأرقام، وعند البحر زعم الملائكة أن بني إسرائيل أيضًا مع عبدة الأوثان كما ورد في المدراش (*)، أي أن أنهم ما زالوا من الأغيار.

مع نزول التوراة فحسب حدث تهود بصورة صحيحة (ذهبنا، ابتعدنا بما فيه الكفاية، أحصينا خمسين يومًا... إلخ). وهكذا طالما كنا محسوبين على قوة الأغيار فنحن ما زلنا ملتزمين بوصاياهم.

٥٢- يناسبنا للغاية هنا تفسير كلمة «محظور» بمعنى «متعلق קשור»، وتُنطق «قاشور»، على طريقة التفسير الحسيدي لأقوال الحكماء: «محظور على عامة الشعب أكل اللحم»، إذا قلنا أن كلمة «محظور אסור» وتُنطق «أسور»، على وزن «قاشور»، يكون المعنى المقصود هو «أن عامة الشعب متعلق برغبته في أكل اللحم».

٥٣- الخضوع من جانب الجسد فحسب؛ إذ إنه من ناحية الشكل الخارجي لا يمكن التمييز بين جسد غير اليهودي واليهودي (الرب فحسب يختار بملء حريته الجسد اليهودي)، في الوقت الذي فيه اليهودي، بخضوعه للرب وبإدراكه أنه يبدو مثل أحد الأغيار، ينفذ بنفسه فرضية «لم يرد شيء...».

٥٤- راجع ما قاله الرابي أشير بن يحيئيل (**)، في جوابه بالتحديد حول أنه إذا كان الأمر متعلقًا بغير يهودي فنحن إذًا بصدد تجديف على الرب، أما بالنسبة لليهودي فالأمر مختلف.

٥٥- «وكتب معلمنا الحاخام شلومو لوريا يخبرنا أنه ربما شعروا أن إسرائيل يعلم بالأمر، فخشوا من بطلان شهادة اليهود (شولحان عاروخ، الفقرة ٧)».

٥٦- وجدنا أمثلة أخطر، نتجاوز فيها أقوال التوراة حتى لا يبدو شيء ما غريبًا للأغيار: داود يقتل أحد أبناء شاؤول حتى يُرضي الجفعونيم (***)، رغم أنه ارتكب بهذا ذنبين، بحسب التوراة، وكان مبرره في هذا أن «محو حرفًا من التوراة أهون من إهانة الرب علانية» (يفاموت ٧٩: ١)؛ «بنو إسرائيل الذين أحيوا الجفعونيم (يهوشوع ٩)»، رغم أن هذا كان ضد التوراة وفقًا لآراء عدد من الحكماء الأوائل (راجع الرابي موسى بن نحمان في تفسيره لسفر التثنية ٢٠: ١١). وراجع كذلك كتاب «ملخوت يسرائيل».

(*) المدراش מדרש: هو اسم عام يشير لمؤلفات حكماء اليهود على مر العصور، مثل مدراش رابا، الذي يتناول تفسير خمسة أسفار التوراة.

(**) أشير بن يحيئيل אשר בן יחיאל: من أوائل الشراح في القرن الرابع عشر.

(***) الجفعونيم גבעונים: حسب العهد القديم، أحد شعوب الشرق الأدنى القديم.

٥٧ - لأن الفرق الهائل بين إسرائيل وغير اليهودي، هو في الأساس من ناحية النفس الإلهية التي بداخل اليهودي، والتي لن يتمكن الأغيار من الوصول إليها مطلقًا. إنهم فحسب يفهمون أننا نتباهى بكوننا «شعب الله»، ولكن لو لم نفعل ما يبدو لهم لأصبح واجبًا على الإنسانية كلها، فنحن نهين اسم الرب، الذي نحمله، بذلك.

٥٨ - راجع أقوال الرابي موسى بن ميمون في نهاية الفصل الثامن من شرائع الملوك.

٥٩ - سبق وشرحنا أن الفرضية الأولى، وهي الخضوع، ترتبط بفهمنا لأنفسنا كأننا أغيار صرنا يهودًا، أغيارًا ننحدر من سلالة نبلاء المخلوقات، لذا فإننا ما زلنا نُحسب ضمن الأغيار. وملك المُلك، فحسب، هو الذي يستطيع تغيير مثل هذه النظرة.

ويرتبط هذا بأقوال معلمينا، من أننا مأمورون بالتواضع؛ لأن ما لدينا لا نملكه، بل هو هدية وميراثًا تلقيناها من آبائنا لنحظى بالإيمان، وهكذا يمكن أن نفرق بين الخضوع الذي أبدو فيه من ناحيتي أسوأ من الأغيار، وبين التفرقة - من جانب الرب الذي منحنا هدية وميزنا عن الأغيار، والتلطيف - في أن إدراكنا لحقيقة أننا بمثابة أغيار تهودوا تجعلنا في مكانة التائبين، التي هي أعلى من مكانة الصديقين.

٦٠ - الموت يكفّر عن هذا فحسب، كما ورد في «فصل يوما»(*)؛ لأن الموت يجعلك ضحية دون حياة، وهي درجة تقابل درجة إهانة الرب، ضحية مقابل ضحية.

٦١ - وكما أوضحنا في الملحوظة السابقة، فإن من يهين اسم الرب، يكون كمن، مجازًا، قتل الرب!

٦٢ - ويجب أن نضيف تفسيرًا آخر هنا: شرحنا في بداية كلامنا أن فرضية «لم يرد شيء...» ترتبط بما إذا كان ثمة حدود لإباحة ذنب أو وصية ما؛ لأنه إذا كانت جميع أفعالنا وصايا، لا داعي لتلك الفرضية إذًا كما ورد في التوسافوت.

وفي حقيقة الأمر، فإن هذا السؤال يتعلق بجوهر ومكانة النفس المتذبذبة بين القداسة والنجاسة. فقد ورد في البرايتا أن تلك النفس التي تمنح اليهودي الحياة، تختلف عن نظيرتها التي تمنح غير اليهودي الحياة: «لكن يمكن تفسير الأمر كالتالي: إن كل يهودي، طيبًا كان أو شريرًا، لا يمتلك نفسًا واحدة بل اثنتين، فقد ورد أن «والنفوس إن صنعتها»، النفس الأولى

(*) «فصل يوما מסכת יומא»: أي اليوم، وهو الفصل الخامس من الباب الثاني من التلمود، ويناقش كل ما يتعلق بيوم الغفران، ويقع في ثمانية أجزاء.

تمثل القشرة الخارجية التي تساعد الإنسان على الحياة، كما ورد «ونفس لحم ودم هي»، ومنها تأتي جميع الصفات السيئة من الأسس الأربعة الكامنة فيها.. وكذلك الصفات الحسنة التي في طبع كل اليهود على مدار تاريخهم، مثل الرحمة والتكافل الاجتماعي، فالنفس اليهودية المتذبذبة بين النجاسة والطهارة، أصلها شجرة الحكمة التي تضم الخير والشر.

أما عبدة الأوثان، فإن نفوسهم لا تحتوي على أي خير، وأي خير يقومون به، يكون من باب التفاخر فحسب.

لكن ينقل لنا الرابي هليل بعض تحديثات حكمائنا الأجلاء، التي تخبرنا أنه بالنسبة لمحبي الشعب اليهودي، فإنهم يمتلكون نفسًا متذبذبة بين الخير والشر، تتشابه مع تلك التي يمتلكها اليهود. والاختلاف ببساطة يكمن في أن غير اليهودي العادي لا يمتلك تلك النفس المتذبذبة، التي هي حالة وسط، بل يمتلك بداخله طبقات النجاسة الثلاث. أما الجار توشاف – الذي تم قبوله بواسطة محكمة تتكون من ثلاثة يهود، مر بنوع من التهويد الحقيقي الذي أحدث تغييرًا في جوهره، والآن هو ينتمي للنفس المتذبذبة.

لكن على كل حال، لا يزال ثمة فارق جوهري في النفس العقلية بين شعب إسرائيل وبقية الشعوب، كما نرى فإننا لم نسمح للجار توشاف بتعلم التوراة كاليهودي؛ لأن عقله البشرى لن يستوعب محتواها، كما لا يحظى بشرف الحفاظ على تقاليد السبت؛ لأنه لا ينتمي لغرض خلق الكون مثل بني إسرائيل.

ولذلك لا يصح أن نقول إن النفس البهيمية التي بداخل الجار توشاف تحتوي على الخصال الثلاث (الرحمة والخجل والتكافل)؛ لأن هذا ينتمي فحسب لإسرائيل، من ناحية وجود النفس المذبذبة بداخلهم؛ فاليهودي، كما ذكرنا، يكمن بداخله روح إلهية، ومعها خصال الآباء الحسنة، كونهم ينتمون لطبقة النبلاء في الإنسانية، لذا فإن هذه الخصال تتغلب على نفسهم الحيوانية.

والأمر مختلف لدى الأغيار، وكذلك الجار توشاف، الذي لا ينتمي على الإطلاق لطبقة النبلاء، ويختلف الأخير فحسب في أنه لكونه يمتلك نفسًا متذبذبة، يمكننا أن نقول إنه إذا فعل خيرًا، فإنه يقصده لذاته، لا ليتباهي به.

وما يتضح مما ذُكر، أن قاعدة «لم يرد شيء...» هدفها الرئيسي هي إنارة الطريق للأغيار، ويظل هذا قائمًا حتى قدوم المسيح المخلص، وأما كل هذا فهو مجرد تمهيد لقدومه، وحينها يعبد الجميع إلهًا واحدًا!

❁❁❁